وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان

تحت عنوان :

قواعد المعاملة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالبة :

*– محجوب عرايبي نسيمة

تحت إشراف

*– أ/ درعي العربي

السنة الجامعية

2019/2018

كلمة شكر

الحمد لله الذي جعل الشكر مفتاحاً لذكره و الصلاة و السلام على خير خلفه نبيه الصادق الامين و آله الطيبين الطاهرين و صحبه .

و أنا على مشارف نهاية رحلة بحثي هذا لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم شكري وامتناني لإلى أستاذي المشرف الأستاذ العزيز " درعي العربي " على رعايته و دعمه و مساندته لي طيلة فترة البحث و التي كان لها الأثر الكبير في التخفيف عن صعوبات و مشقات العمل .

و أتقدم بوافر الشكر و التقدير إلى رئاسة قسم القانون العام و كذلك أجد من الواجب أن أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى أعضاء الهيئة التدريسية

إهـــداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى اللّه عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق اللّه العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك " اللّه جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى اللّه عليه و سلم

إلى من كلله اللّه بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار ، أرجزا من اللّه أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهندي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد .....والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و معنى التفاني و الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

إلى أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة

إلى من عرفت معهم معنى الحياة .....إخوتي

نسيمة

مقدمة

مقدمة:

خلافا لما يأمل المثاليون، فالأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب والاختصام وليس الوئام و السلام، فقد أثبتت الإحصائيات أن هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام وقد نكب العالم خلال الأعوام الستين التي انقضت منذ وضعت الحرب العالمية أوزارها بما يزيد على مائة حرب بينها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة، وحروب طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها، وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضراوة على الرغم من أنها لم تدم سوى بضعة أيام أو أسابيع معنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة شهور على وجه التقريب نزاعا مسلحا عنيفا في مكان ما من العالم وغالبا ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات ونحن لو تأملنا عالمنا اليوم في هذه الساعة لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم الأربع: في الشيشان، وفي جنوب لبنان، وفي الأرض المحتلة، وفي السودان، وفي الكونغو وفي أفغانستان وفي العراق وقس على ذلك.

وإذا كانت أسباب الحروب متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة –سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو الأخلاقية أو السياسية أو العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية، وزاويتنا في هذه العجالة هي الزاوية الإنسانية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي ذلك أن الحرب كما يقول العلامة الراحل عبد الوهاب حومد هي في جوهرها (ضد القيم الإنسانية، والحياة، لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل لذلك فهي وبهذا المعنى

لا يمكن ن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية أما أثارها فواقع ملموس وأليم.

ومن المفارقات العجيبة أن الإنسان هو في التحليل النهائي نواة المجتمع البشري، وهو الذي ابتدع أسباب الحرب وانخرط فيها، وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها ويكابد لظاها، الإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور والطيش، وهو ذاته الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها، الإنسان هو الذي يخوض مغامرة الحرب بلا رحمة ولا شفقة، وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى جعلها إنسانية والتخفيف من ويلاتها، الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء بين نزعتي الخير والشر، بهذا المخلوق العجيب الغريب تسعد البشرية أو تشقى تقول مقدمة دستور اليونسكو لما كانت الحروب تبدأ في طول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام، والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جدا، فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة المفكرون منذ أقدم العصور كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابها وإقرار ما أسموه (بالحروب العادلة) فقط منها ثم انتقلت المحاولات هذه لأفكار السياسيين العسكريين من قادة الدول أنفسها فسعوا أو يسعى بعضهم باستمرار لتقنين الحرب وتنظيمها والحد منها حتى توصلوا، على الورق، إلى حصرها في الحرب الدفاعية وحدها في ميثاق الأمم المتحدة بعدما أوحوا على الورق أيضا– بنبذها كهواية رياضية من هوايات الملوك والقادة أو كأداة من أدوات السياسات الوطنية إبان عهد عصبة الأمم بخاصة.

وجنبا إلى جنب مع محاولات الإنسان لترشيد الحرب وتقنينها وتحريمها سارت محاولات جعلها إنسانية، وهذه المحاولات هي ما يركز عليه حديثنا اليوم، إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا، يرجعه بعضهم للسبعينات حين

استخدمه ماكس هوبر Max Hober، فإن ولادة قواعده قديمة دون شك بديهي أن تلحق التسمية المسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون العام فلأننا- خلافا للرأي السائد- نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863، ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864 وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1859م، حتى خلافا لما ذهب إليه الأستاذ ستانيسلاف أنهليك في كتابه "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني" الذي ينسب ولادة أحكام هذا القانون لمفكري عصر التنوير مثل جان جاك روسو وفاتيل.

ومن هنا نتطرق لتعريف القانون الدولي الإنساني حيث يشكل القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ويركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطا كبيرا بالإنسان.

ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب.

إذ يعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع سطح بما انجر عن هذا النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية فيما يعرفه آخرون بأنه: مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف، في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وبناءا عليه ينطبق تعبير القانون الدولي الإنساني، على القواعد

القانونية الدولية التي تعنى بتنظيم طرق ووسائل الحرب من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة آخر ونجد أن هذا التعبير يندرج ضمن إطارين هما:

الأول: يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (قانون لاهاي) وقانون حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (قانون جنيف) ، وقد اتخذ هذا الإطار طريقة إلى إطار حماية حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى حق الإنسان في الحياة والكرامة، امتدت الحماية إلى حقوق أخرى، مثل حقوق المرأة، وحقوق الطفل، ومكافحة الأوبئة، وحقوق اللاجئين.

الثاني: يتمثل بمداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام التقليدية، كحق الحرب ومشروعية استخدام القوة لحل المنازعات الدولية (قانون السلام)، ونزع السلاح والأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونخلص مما تقدم إلى أن مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أثناء النزاعات المسلحة أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه.

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها.

اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 وأخيرتها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين

في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره، دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى تأسست في 1863 أصبحت تسمى بدءا من 1876 وإلى اليوم ب "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب، عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949م تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة، تلحق باتفاقية جنيف بروتوكولين وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية، تم إلحاق البروتوكولين بين 1977 و 2005، انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريبا مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني وهناك لوائح أخرى تحظر استخدام أسلحة وخططا عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات منها الأشخاص أو الأعيان، وتشمل هذه الصكوك بالأساس:

– اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها.
– اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية.
– اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة.
– اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية.
– معاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.
– البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلح.

والعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقواعد عامة تسري على الدول كافة.

ويسري القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات، الداخلية كأعمال العنف المتفرقة وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بصرف النظر عمن بدا القتال.

وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط مابين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلمة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، وقد جاءت كل هذه الاتفاقيات لحماية المدنيين والمقاتلين الذين عجزوا عن إكمال القتال.

ولهذا نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني؟

وما هي المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟.

هل للمحكمة الجنائية الدولية دور عقابي في هذه الحالة؟ وفيم تتمثل هذه العقوبات؟.

وستتناول هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى من خلال فصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: وستتناول فيه قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية المسلمة وتطرقت فيه لقواعد حماية المقاتلين الذين عجزوا عن إكمال القتال وكذلك قواعد حماية المدنيين.

الفصل الثاني: ستوضح فيه المسؤولية على انتهاك قواعد المعاملة الإنسانية وتطرقت فيه إلى أساس المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن ثم طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي القواعد المعاملة الإنسانية و تطرقنا فيه إلى أساس المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و من ثم طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسم للقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: ونعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، ومن ثم نقدم بعض التوصيات

الفصل الأول

قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية المسلحة

تؤدي النزاعات المسلحة دائما إلى حدوث تغيير جذري في العلاقات بين الدول فيحل العداء محل التعايش وتنقطع روابط التعاون والتبادل المختلفة بينها كما تسفر هذه الوضعية عن وقوع الكثير من الخراب و الدمار الذي يلحق مؤسسات الدولة ومنشآتها ومرافقها المختلفة كما يصحب ذلك سقوط العديد م الضحايا سواء من جانب العسكريين أو المدنيين ومع تطور أساليب ووسائل القتال في النزاعات الحديثة أضحت دائرة التمييز بينهما صعبة، اتجهت الجهود الدولية إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية لحماية هذه الفئات من الضحايا بالكيفية التي تضمن لهم معاملة إنسانية وكريمة، نتناول في هذا الفصل مضمون وأشكال الحماية القانونية المقررة لهؤلاء الضحايا.[1]

المبحث الأول: حماية المقاتلين العاجزين.

المبحث الثاني: حماية المدنيين

1 – ليزبث زيجفلد ، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 355.

المبحث الأول: حماية المقاتلين العاجزين.

يتبادر إلى الذهن ولأول وهلة أن المقاتل هو الشخص الحاصل للسلاح الذي يقف قي الصفوف الأولى لقوات العدو وبالتالي تعين مقاومته ومحاربته بمختلف الطرق والوسائل لصده ورد عدوانه غير أن هذا المقاتل في الحقيقة لا يبقى محتفظا بهذه الصفة دائما طوال النزاع المسلح فقد تحدث بعض التغيرات والظروف أثناء القتال تنزع عنه هذا الوصف القانوني وتجعله شخصا عاجزا جديرا بالحماية، كانت بداية هذه الحماية ببسطها على فئة معينة من المقاتلين هم الجرحى في المبيدان وحسب ثم توسعت لتشمل أسرى الحرب وكذلك الجرحى والغرقى والمرضى في الحروب البحرية.[1]

ولهذا لا بد لنا من تحديد صف المقاتل في القانون الدولي الإنساني:

يعد أفراد القوات المملحة لطرفي النزاع مقاتلين وقد عرف هذا المصطلح تطورا واكب اتساع دائرة المشاركين في الحروب المعاصرة من جهة وحداثة وسائل وأساليب القتال فيها من جهة أخرى[2]، وصف المقاتلين القانونيين قد تم تحديده بدقة في المادة 13 المشتركة في الاتفاقيتين الأولى والثانية من قانون جنيف 1949 والأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو في المادة 4 (أ) وهم:

1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

1 – جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب بحث منشور في كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمد شريف بسيوني، طبعة 1999، ص 261.

2- jean Marie Hevnckaerts et Louis Doswald- Beck, droit international coutumier, Bruylant Bruxelles 2006, 2006, P 15.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المذكورة:

أ -أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.[1]

ب -أن تكون لها إشارة مميزة يمكن تمييزها بها عن بعد.[2]

ت -أن تحمل الأسلحة علنا.[3]

ث -أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافه.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز.[4]

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين، الموجودين ضمن أطقم الطائرة الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المحتبسة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونه.

---

1 - اشتراط المسؤول لا يعني أن يكون معينا من قبل الدولة التي ينتمي إليها أو مسؤولا أمامها بل الغرض تحقيق الانضباط العسكري لتلك الجماعات، والمسؤولية هنا أساس تكون في مواجهة المجتمع الدولي بأكمله حيث يتعين عليه تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي، عبد الواحد محمد يوسف الفار،أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 101- 102.

2 - أي أن يكون لأفراد المقاومة الشعبية لباس عسكري خاص بهم أو على الأقل إشارة أو علامة مميزة يمكن تمييزهم بها عن بعد والغرض من هذا الشرط تحقيق فكرة علانية الحرب، المرجع نفسه، ص 102- 103.

3 - المرجع نفسه، ص 105.

4 - هذه الفئة الجديدة من المقاتلين القانونيين جاءت لتقنن الوضع الذي كانت عليه قوات حكومة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال شارل ديغول أثناء الحرب العالمية الثانية والتي لم تعترف بها ألمانيا ونصبت المارشال هنري فيليب بيتان رئيسا لفرنسا في مدينة فيشي.

5- أفراد الطاقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي.

6- سكان الأراضي الذين يحملون الملاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ممن لا يتوفر لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم أو لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح علنا ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

ومما يلاحظ أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات 1- 2- 3- 6 هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية الدائرة أو في العمليات الفدائية ضد القوات الغازية لذلك فهم يعدون أسرى الحرب عند القبض عليهم ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب أما أصحاب الفئات 4-5 فهم من غير المقاتلين ومع ذلك يجوز الإفراج عنهم و إخلاء سبيلهم كما تجب معاملتهم كأسرى حرب عند احتجازهم.[1]

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

تعتبر اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 بصفة عامة مطابقة للاتفاقية الأولى والاختلاف الجوهري بين الاتفاقيتين هو أن الثانية تختص بالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار بينما تختص الأولى بحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في البر وفيما عدا ذلك تخضع الاتفاقيتان للمبادئ نفسها وتشمل على قواعد الحماية ذاتها مع مراعاة اختلاف الظروف في حالتي البر والبحر.[2]

---

1 - أي ينبغي التحقق من اتخاذ المقاومة شكل الحركة المنظمة التي تتولى إدارة المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل وبالتالي يبقى خارج نطاق حماية قانون جنيف الأفراد الذين يمارسون المقاومة المسلحة بدافع من مشاعرهم الوطنية دون أن يكونوا منتمين إلى إحدى حركات المقاومة.

2 - المادة11/ فقرة 1 من البرتوكول الأول لسنة 1977.

الفرع الأول: تعريف المرضى والجرحى في البحار

أبرم البروتوكول الأول لعام 1977 ليوسع من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بسبب الجرح أو المرض سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين فعرف الجرحى والمرضى بأنهم:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي....."[1] ويلاحظ أن التعبير جاء واسعا ليشمل العسكريين والمدنيين من جهة أولى ويرتكز على عنصر أساسي هو الحاجة إلى العناية والمساعدة الطبية من جهة ثانية فضلا عن إدراج المصاب بالمرض العقلي في فئة الجرحى إلى جانب الجرح الجسدي كما تشمل عبارتا الجرحى والمرضى حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة ولأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولاة الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ويتضح من خلال ما سبق أن البروتوكول الأول يضفي الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين كما أن اصطلاح المنكوبين في البحار يشمل المعرضين للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة إما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات وليس من الضروري إن يكون الاصطلاح مقصورا على منكوبي السفن كما اشترط هذا البروتوكول امتناع هؤلاء الضحايا عن القيام بأي عمل عدائي وفي حالة ممارستهم لأي عمل عدائي ضد الخصم تسقط عنهم الحماية التي أضفاها قانون جنيف.[2]

الفرع الثاني: قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

1 – المادة11/ فقرة 2 من البرتوكول الأول لسنة 1977.

2– jean pitet, convention de Genève, commentaries, ICRC, Genève, 1952, P 136.

أضفت قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة متميزة لفئة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إذ[1]:" يجب احترامهم وحمايتهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه كما يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي متهم معاملة إنسانية ويلقى قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

كما يتعين – كلما سمحت الظروف بذلك – أن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.[2]

ومن تجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة [3] ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

وبصفة خاصة يحظر أن تجري لهؤلاء الأشخاص – حتى و لو كان ذلك بموافقتهم– عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء قصد زراعتها، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم.

1 – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 33 وما يليها.

2 – المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949.

3 – المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949.

كما يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو غريق أو متوفى من الطرف المعادي يقع في قبضته.

وبالنسبة للمعاملة الواجبة لهؤلاء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، فمن ألقى سلاحه منهم يصبح أسير حرب، ويستفيد في هذه الحالة من الحماية التي تقررها له اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذا الاتفاقيتان الأولى والثانية للسنة نفسها فضلا عن البروتوكول الأول لعام 1977.

يتعين على المكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم وألا يمارسوا إزاءهم أي عمل من أعمال العنف، كما يسمح للسكان المدنيين ولجمعيات الغوث مثل جمعيات الهلال الأحمر الوطنية والصليب الأحمر، بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال ولا يجوز التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الحقوق المعروفة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار – شأنهم في ذلك شأن جميع الأشخاص المحميين في قانون جنيف – هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا يجوز لهم التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عنها ومرد ذلك أن هذه الحقوق قد منحت أساسا لتحفظ كرامة الشخص المحمي وتضمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الكريمة وهذه الحقوق تمس المصالح العليا للمجتمع الدولي قبل مساسها بمصلحته الشخصية.

المطلب الثاني: حماية الأسرى والمفقودين والمتوفين

جاءت اتفاقيات جنيف الثلاث وكذا البروتوكولين لحماية المقاتل القانوني عندما يعجز عن إكمال القتال فقد خصته بحماية واسعة، وهم عندما يصبحون تحت قبضة الدولة العدو يسمون أسرى الحرب وقد تم تخصيص مجموعة مواد لحمايتهم وكذلك المتوفين لابد من احترام جثثهم أما المفقودين تم خصهم بالحماية و البحث عنهم، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حماية الأسرى.

الفرع الثاني: حماية المفقودين والمتوفين.

الفرع الأول: حماية أسرى الحرب

يقضي المبدأ العام في تعريف المقاتل القانوني بأن كل فرد من أفرات القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع يعد مقاتلا، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يتمتع بوصف أسير الحرب.[1]

1 – عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص 70 إلى 147، محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 17 وما يلهيا.

وتستكمل هذه القاعدة العامة بثلاثة أنواع من الأحكام التي تستهدف تحديد الشروط التي يعترف بموجبها بالقوات المسلحة بصفتها هذه، وتوسيع صفة أسير الحرب لتشمل فئات لا تغطيها القاعدة العامة وذلك للحيلولة دون حرمان المقاتل الذي قبض عليه في حالة معينة من صفته كمقاتل قانوني وبالتالي من تمتعه بوضع أسير الحرب.[1]

أ- للاعتراف بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع بصفتها هذه يتعين أن تكون منظمة وتحت قيادة شخص مسؤول أمام هذا الطرف عن سلوك مرؤوسيه، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه القوات ممثلة بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الطرف الخصم.

ب- بالإضافة إلى هذه الفئة وهي تشمل أساسا أفراد القوات المسلحة النظامية المشكلة طبقا للتشريع الوطني الذي تعترف به الحكومة التي تتولى السلطة وقت هذا التشكيل، تم توسيع نطاق الوضع القانوني لأسير الحرب ومعاملته ليشمل فئات مختلفة من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف المقاتل على النحو الوارد أعلاه أو ليسوا مقاتلين، لذلك تتمتع الفئات التالية من الأشخاص بوضع أسير الحرب:

- المشتركون في هبة جماهيرية.
- الأشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها.
- أطقم الأساطيل التجارية والطيران المدني.
- الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات المدني.

وهناك فئات أخرى لا تعتبر من أسرى الحرب وإنما لهم الحق في التمتع بمعاملتهم وهم:

- الأشخاص المقبوض عليهم في الأراضي المحتلة بسبب انتماءهم للقوات المسلحة للبلد الذي تم احتلاله.

1 - عبد الكريم محمد الدحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 360- 361.

- المحتجزون العسكريون الموجودون في بلد محايد.
- أفراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة.

ج- بصفة استثنائية عندما تقضي طبيعة الأعمال العدائية إعفاء المقاتل من الالتزام بتمييز نفسه عن السكان المدنيين في أثناء العمليات العسكرية بارتداء زي موحد أو حمل شارة معينة يمكن تمييزها من بعد غير أن هؤلاء المقاتلين يلتزمون بحمل السلاح بطريقة مكشوفة في أثناء الاشتباك الوقت يكونون فيه معرضين لرؤية الخصم لهم أثناء اشتراكهم في عملية انتشار عسكرية يسبق شن الهجوم الذي سيشتركون فيه، أما من يخالف الالتزام بحمل الأسلحة بشكل ظاهر فقد يحرم من وضعه القانوني ولكن ليس من الضمانات المتصلة به في حالة محاكمته لحمله السلاح بطريقة غير مشروعة إلى جانب أي مخالفات أخرى ارتكبها، ولتجنب أي خلاف أو تدبير تعسفي وقت الأسر ينص البروتوكول الأول لسنة 1977 على أنه يفترض أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب.[1]

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على الحماية العامة للأسرى، فنصت على احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

الحماية المقررة عند ابتداء الأسر: يعتبر أسيرا كل من يقع في قبضة أحد أفراد أية وحدة عسكرية تابعة لجيش العدو، لذلك يبتدئ الأمر في لحظة الإمساك بالأسير ولا ينال من كرامته أو يقلل من الحماية المكفولة له إخضاعه لبعض الإجراءات الوقائية [2]،

1 - عبد الوهاب بياد، القانون الدولي الإنساني، ط2، أوت 2006، فرنسا، ص 60- 61.

2 - جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة السلام، القاهرة، 1981، ص 743 وما يليها.

مثل تفتيشه من عدم إخفائه أية أسلحة قد تستخدم في الإضرار بسلطات دولة الأسر [1]، أما ثاني الإجراءات الوقائية، فهو الاستجواب الذي يجري للأسر ولا يلزم فيه إلا بذكر بالاسم الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش الذي يعمل فيه وكذالك الفرقة التي يتبعها ورقمه الشخصي أو المسلسل، وعند انتهاء الإجراءات والتدابير الوقائية ضد الأسرى يجب وضعهم في أماكن تليق بهم تتوفر فيها شروط معينة وهو ما نعرضه تفصيلا في النقطة التالية:

أماكن اعتقال الأسرى: ألزمت المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الدولة الحاجزة أو الدولة الأسر بأن تبادر فور إلقائها القبض على الأسرى الأصحاء إلى إجلائهم من أماكنهم ونقلهم إلى معسكرات قريبة من مناطق الآمنة أو بعيدا من ميدان القتال حفاظا على أرواحهم، أما بالنسبة للمرضى والجرحى منهم الذين يضارون من عملية النقل فيجب إبقاؤهم في أماكنهم بصورة مؤقتة مع تقديم كافة المستلزمات الطبية الضرورية التي تساعدهم على الاستشفاء السريع [2] وقد حددت المواد من 22 إلى 25 من اتفاقية جنيف الثالثة الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى ومن أهمها:

– أن تكون مباني المعسكرات المعدة لحجز الأسرى مقامة على وجه الأرض

– أن تقام هذه المعسكرات في أماكن بعيدة عن ميادين القتال.

– أن تتوافر في هذه المعسكرات سبل الوقاية من أخطار الحروب بصورة تماثل أماكن المدنيين القريبة منها

– تزويد هذه الأماكن بوسائل والتدفئة ووسائل منع الحريق.

– تمييز هذه المعسكرات بحروف PW (Prisoner ofwar) أو PG j (Prisonnier de guerre) بكيفية تجعلها واضحة من الجو.

1 – عبد الكريم محمد الدحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 362 وما يليها.

2 – عبد الكريم محمد الدحول، مرجع سابق، ص 366.

– إقامة عدد من مقاصف (Canteens) المخصصة لبيع كافة المستلزمات الأسرى من المواد الغذائية و المنظفات وغيرها من وسائل الاستعمال اليومي.[1]

– يجب أن تكون هذه المعسكرات مستوفية لكافة الشروط الإقامة الصحية والمتلائمة مع عادات وتقاليد أسرى الحرب.

– وجوب إتباع مبدأ الأفراد والتصنيف في اعتقال الأسرى، فيجب تخصيص أماكن لكل فئة تتبع الجنسية كل دولة واحدة وتتكلم لغة واحدة.

– يجب عزل النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهن.

– يجب وضع كل معسكر من هذه المعسكرات تحت إشراف وقيادة ضابط نظامي في الجيش الدولة الحاجزة على أن تكون بيده نسخة من اتفاقية حماية الأسرى [2] يشرف على تنفيذ بنودها بدقة كافية.[3]

– يخضع الأسرى في المعسكرات اعتقالهم لقاعدة المساواة في المعاملة وعدم التمييز بينهم.

– يجب على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى بعدد من الملابس الملائمة لمناخ واعتقالهم أما بالنسبة للرعاية الصحية للأسرى ويجب بصفة خاصة أن توفر لهم مرافق الصحية المجهزة النظيفة دوما لمنع الانتشار الأوبئة مع تخصيص مرافق منفصلة للنساء والأسيرات.

– ينبغي أن يتوفر في كل معسكر عيادة طبية متخصصة بها كافة المستلزمات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية الصحية للأسرى.

1 – المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 – المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3 – المادة 41 من الاتفاقية نفسها.

أما فيما يتعلق بمباشرة هؤلاء الأسرى لشعائرهم الدينية فيجب أن يمنحوا الحرية الكافية لممارستها في ظل نظام متبع في المعسكر ومن خلال التدابير المتبعة بالداخل كما ألزمت الاتفاقية الثالثة الدول المتقاعدة بالسماح للأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم عن طريق إرسال رسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة، وذلك طبقا المادة 71 من اتفاقية.[1]

تشغيل الأسرى: عملا بالمادة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصمة بحماية أسرى الحرب يجوز تشغيل الأسرى الأصحاب القادرين على العمل [2]، ويلاحظ هنا بأنه لا يجوز للدولة الحاجز أن ترغم أحدا من الأسرى على العمل.

انتهاء حالة الأسر: من المستقر عليه في الفقه الدولي والحياة الدولية أن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاما، وإنما هو إجراء وقائي لمنع الأسير من الأضرار بالدولة الحاجزة أو الإخلال بأمنها ونظامها فهو حالة مؤقتة و ليست دائمة، وقد تنتهي أحيانا على نحو ملزم للأطراف المتنازعة وفي بعض الحالات على نحو اختياري.[3]

– هروب الأسير.

– إعادة الأسرى لأسباب صحية طبقا للمادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة.

– وفاة الأسير.

– الإفراج عن الأسرى بشرط التعهد، هذا ما إجازته اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي 4/ 1907.

– الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية وهو ما نصت عليه المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

---

1 – المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 – رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص118 وما يليها.

3 – رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 124 وما يليها.

الفرع الثاني:حماية المفقودين والمتوفين

إذا كان من طبيعة النزاعات المسلحة أنها تؤدي إلى وقوع جرحى ومرضى ومنكوبين، فإنها تسفر عن وقوع قتلى من الأطراف المتحاربة، وأفراد آخرين غير معروف مصيرهم، ومن الحقوق المشروعة أن تعرف كل أسرة مصير أحد أفرادها الذي انقطعت المعلومات عنه أو تحصل على أخبار دقيقة متعلقة بموقع دفنه، لذلك تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني أحكام تهدف إلى تسهيل البحث عن المفقودين وتحديد هوية المتوفين، وقد نصت المادة 32 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أنه يجب على الدول المتعاقدة والأطراف المتنازعة والمنظمات الإنسانية الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمفقودين والمتوفين

أولا: حماية المفقودين

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة البحث عن المفقودين [1] (من الجرحى، الغرقى الأسرى، الموتى وغيرهم) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك وفقا للأحوال القائمة، بأقصى تقدير فور ائتهاء الأعمال الحربية، ورد في المادة 119/ الفقرة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى الحرب (تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأميم إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت).

قررت أحكام القانون الدولي الإنساني حماية المتميزة للمفقودين [2]، فوفقا لنص 33 من البروتوكول الأول لعام 1977م يتعين على الأطراف المتحاربة القيام بأهم الواجبات بخصوص المفقودين وهي:

1 – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 55– 56.

2 – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النص العربية، القاهرة، 1991، ص 113– 114.

1. قيام كل طرف في النزاع بتبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديه عن المفقودين إلى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.

2. يتعين على كل طرف في النزاع أن يسجل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في لأسرة مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال آو أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

3. يجب على أطراف المتحاربة تسجيل المعلومات المتعلقة بمن ماتوا أثناء اعتقالهم.[1]

4. يجب على الأطراف المتحاربة الحصول على هذه المعلومات عن هؤلاء الأشخاص المفقودين واتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم.

5. يجب على الأطراف المتحاربة أن تسعى للحصول إلى اتفاق لترتيب الفرص السائحة تتيح لفرق أن تبحث عن موتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال.

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين:

تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين [2] في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس التزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف وحقها في المبادرة الإنسانية، وتتولى الوكالة المركزية المهام الرئيسية:

1. جمع المعلومات عن ضحايا بغيت تقديم العون لهم (الاستعلام عن أماكن وجود الأسرى وإبلاغ العائلات بمصير أفرادها).

2. إعادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين شتتهم الحرب والمحافظة عليه بصفة مستمرة.

3. تنظيم جمع شمل أفراد العائلات المتفرقة وعمليات النقل والإعادة إلى الوطن.

4. الاتصال بالسلطات نيابة عن العائلات للتعرف على مصير الأشخاص المفقودين.

1 – محمد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 147– 148.

2 – محمد شلالدة، مرجع سابق، ص 148– 149.

5. إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر صالحة للاستخدام مرة واحدة بصفة مؤقتة للأشخاص المجردين من حريتهم، والعمل لحمايتهم.

6. متابعة أحوال أفراد المنتمين إلى فئات معينة من ضحايا ومنهم الأشخاص المحرمون من حريتهم، والعمل لحمايتهم.

7. تسليم شهادات الأسر أو الإقامة في المستشفيات أو الوفاة لقدامى المعتقلين أو أسرى الحرب أو حلفائهم، وتتعامل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مع جميع البيانات الشخصية، وفقا للقواعد القانونية التي تكفل الحماية لهذه البيانات، سواء كانت هذه القواعد من القانون الدولي بوجه عام أو القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

ثانيا: حماية المتوفون

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص طيها في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مجموعة من الواجبات على الأطراف المتحاربة لحماية المتوفين[1] وتتمثل فيما يأتي:

1. سرعة تسجيل كافة البيانات عن المتوفين وإبلاغها إلى الطرف الخصم ويجب تبليغ هذه المعلومات إلى مكاتب الاستعلامات [2]، التي ينشئها كل طرف عملا بالمادة 122 والتي تقوم ببلاغها إلى الوكالة المركزية للأسرى عملا بالمادة 123 من اتفاقية الثالثة لعام 1949.

2. على الأطرف النزاع أن شهادات الوفاة لدى كل منها وترسلها لها عن طريق مكتب الاستعلامات.

1 – عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ص 746.

2 – المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.

3. احترام تعليمات بشأن الدفن الجثث أو حرقها أو إلقائها في البحر ويسبق دفن الجثة فحصها فحصا طبيا دقيقا للتأكيد من صحة الوفاة وهوية المتوفى مع كتابة تقرير عن حالة.[1]

4. في حالة غياب المستندات الشخصية يتم اللجوء إلى أساليب وطرق علمية أخرى لتحديد هوية المتوقي مثل تحليل عينة من جسد والحمض النووي للجثة.

5. لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية.[2]

6. يجب على الأطراف المتحاربة التحقق من دفن الموتى باحترام طبقا لشعائر دينهم ويتبادل أطراف الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور موتى كل منهم وقائمة المدفونين فيها.[3]

7. حث أطراف النزاع على الحصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرقة تابعة لجيش كلا الطرفين البحث عن الموتى وتحديد هوياتهم ونقل جثثهم من مناطق القتال.[4]

وقد وسعت المادة 34/ الفقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977م مجال تطبيق الأحكام السابقة وأضافت إليها إلى جانب تلك المتعلقة برفات ومقابر المقاتلين الذين تشمل قتلوا في الميدان وكذا أسرى الحرب الذين ماتوا أثناء احتجازهم، وصارت تشمل المدنيين من الفئات التالية:

أ- الأشخاص الذين ماتوا لأسباب تتعلق بالاحتلال.

ب- جميع الأشخاص الذين ماتوا في قتال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية مثل السجناء والأسرى والمتعلقين.

---

1 - المواد 15، 16 و17 من اتفاقية جنيف الأولى ولمواد 18، 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

2 - المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

3 - المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

4 - عبد الكريم محمد الدحول، مرجع سابق، ص 415.

ج- الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد الذي ماتوا فيه نتيجة الأعمال العدائية.

توجب المادة المذكورة سابقا حماية رفاتهم واحترام مدافنهم وصيانتها.

وبإضافة إلى ما تقدم تضمنت الفقرة الثانية من المادة 34 من البروتوكول نفسه تنظيم ثلاث مسائل في ذات الأهمية[1] وهي:

أ- تسهيل وصول الأسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن.

ب- تأمين حماية المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج- تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلبت ذلك.

أخيرا تجدر الملاحظة إلى أن القواعد التي جاء بها البروتوكول الأول في مادته 34 لا تؤثر بأي حال على القواعد والتقاليد المتبعة في إلقاء الجثث في البحر، فتطبق أيضا بشأنها القاعدة العامة أن رفات الموتى يجب احترامها في جميع الظروف، ولا تتضمن المادة أي التزام بجلب زفات الأشخاص الذين لقوا حتفهم في البحر إلى الشاطئ لدفنها هناك.

1 - تجدر الإشارة أن تنظيم هذه المسائل متروك للأطراف المتنازعة من خلال اتفاقيات يتم التوصل إليها حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمدنيين

اتجهت الجهود في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة في النزاعات المسلمة توجت بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية المدنيين واعتبرت بحثا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، وقد عالج بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 فوسع نطاق الحماية للمدنيين.

نقتصر في هذا المبحث على دراسة حماية هذه الفئة من الضحايا منذ بدء الأعمال القتالية وحتى توقفها، وتتطلب صنا هذه المعالجة التطرق إلى عنصرين أساسين:

– مفهوم المدنيين.

– قواعد حمايتهم من الأعمال القتالية.

المطلب الأول: مفهوم المدنيين

ينبغي تحديد فئات المدنيين بشكل دقيق دون إهمال حصر وتعريف الأعيان المدنية لما لهذا التعريف من أثر على توفير المزيد من الحماية للمكان المدنيين ولأنهما

متلازمان نعرض في هذا المطلب إلى ما سلكه القانون الدولي الإنساني في هذا الإطار، وسيكون ذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين:

حددت المادة (4) من الاتفاقية الرابعة لجنيف الأشخاص الذين تحميهم بأنهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها".

من الآثار الخطيرة المترتبة على عدم وجود تعريف محدد للسكان المدنيين انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعانات أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك نصت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عمليتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين".[1]

وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للسكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دوريته الأولى والثانية، وقد جاء هذا التعريف على النحو الآتي:" السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".[2]

1 – أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان التزامات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 64- 65.

2 – زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 265- 266.

1. " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول و الثاني و السادس من الفقرة أ من المادة (43) من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

2. "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين".

3. " لا يجرد المكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

الفرع الثاني: تعريف الأعيان المدنية:

لا يمكن تصور حماية للسكان المدنيين عمليا دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تأويهم، لذلك يبدو ضروريا تحديد وتعريف الأهداف العسكرية التي تعتبر هدفا مشروعا للأعمال العسكرية من جهة أولى، وتحديد وتعريف الأعيان المدنية بغية تفادي توجيه العمليات العسكرية نحوها.

وفي هذا الإطار حاول بعض الفقه وضع تعريف للأهداف العسكرية وطالب بقصر الهجمات ضدها وما عداها أهداف غير عسكرية يحرم توجيه الهجمات العسكرية ضدها.

كما أشارت الاتفاقية الدولية إلى فكرة الأهداف العسكرية منها المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ونصت على أنه (وبالنظر للأخطار التي تتعرض لها المستشفيات نتيجة قربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون تلك المستشفيات بعيدة بقدر الإمكان عن الأهداف العسكرية)، كما أوجبت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية فقط.

وبدأت الاتفاقيات الدولية باستخدام مصطلح الأهداف المدنية بديلا عن الأهداف العسكرية ولأن وردت هذه الأهداف على سبيل المثال نذكر منها: المادة (14) من

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي قررت أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أرضها أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء و أمان بكيفية تسمح بحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة...وهذه الأماكن تكون موضع حماية واحترام خاص".

ورغبة في التأكيد على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أقام البروتوكول الأول افتراضا لصالح الأعيان المدنية بحيث في حالة الشك فيما إذا كانت إحدى الأعيان – المخصصة عادة للأعراض المدنية– مثل أماكن العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها تستخدم في الغرض المدني المكرسة له وليس في العمل العسكري[1]، حيث اعتمد البروتوكول الأول

1 – تنص المادة (43):" 1– تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تهت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتساع القانون الدولي التي تطيق في النزاع المسلح.

2– يعد أفراد القوات الملمة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والواعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

معيارا موضوعيا وهو معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية الدائرة، وإذا كان الهدف يساهم مساهمة فعالة ومنتجة في العليات العسكرية عد هدفا عسكريا، و إن لم يكن عد هدفا مدنيا تجب حمايته.

ومن ناحية أخرى قام البروتوكول الأول بوضع تعريفا سلبي للأهداف العسكرية ولم يضع تعريفا إيجابيا للأهداف المدنية، وقد أحسن صنعا لما يترتب على التعريف الإيجابي.

المطلب الثاني: قواعد حماية المدنيين

تزايدت الخسائر بين صفوف المدنيين في الحربين العالميتين الأولى والثانية وظهر بوضوح القصور في القواعد السابقة المنظمة للحرب فاتجهت الجهود نحو العمل لحماية تلك الفئة الجديدة من ضحايا النزاعات المسلحة وتم التوصل إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تضمنت بعض المواد – الباب الثاني – تتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب القتال وعززت بإحكام جديدة تضمنها البروتوكول الأول لعام 1977 ونقوم في هذا الإطار بدراسة القواعد العامة لحماية السكان المدنيين ثم نعالج القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات من المكان المدنيين نظرا لأوضاعهم الخاصة.

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين

نتناول أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين سنة 1949 وكذا البروتوكول الأول لسنة 1977.

أولا: في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3– إذا ضمت القوات المسلحة في طرف النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

نصت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 على أهم الحقوق الشخصية للإنسان وهي الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية [1]، كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ووجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لعرضهن (المادة 27 من الاتفاقية).

وتتمثل أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة فيما يأتي:[2]

1. أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء خاصة وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة (المادة 14 فقرة 01).

لضمان احترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية (المادة 14 فقرة 03).

2. تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري لها القتال سواء قبل اندلاع القتال أو بعد اندلاعه وتكون محل عناية ورعاية خاصة للعناية بالمرضى والجرحى والمقاتلين وغيرهم وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق (المادة 15).

1- marcel sinkondon, droit international public, Ellipses, France, 1999, P 180.

2 – أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

3. جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية الجرحى والمرضى حيث قررت أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.
كما يلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة والمطوقة وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة ولمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة (المادتان 16 و 17).

4. قررت الاتفاقية قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها.

5. قررت الاتفاقية أيضا حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات حيث قررت التزام الأطراف باحترام وحماية الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة و النساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم بشرط أن يميزوا بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية (المواد من 20، 21، 22).

6. ألقت الاتفاقية على عائق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما (المادة 23).

7. قررت الاتفاقية قواعد خاصة بالأيتام دون الخامسة عشرة من العمر وألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم ورعايتهم وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها (المادة 24).

8. حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شتتت نتيجة الحرب فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة (المادتان25، 26).

ومن خلال استعراض الضمانات السابقة نجد أنها تركز على المدنيين في الأراضي المحتلة ولا توفر وسائل الحماية الكافية للمكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما أنها تخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحصيين مثل مواطني الدولة المحايدة أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة طالما أن لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها.[1]

ثانيا: في ظل البروتوكول الأول لسنة 1977:

كان القصور الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة دافعا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود لتحقيق حماية كافية وفعالة للمكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة وقد أسفرت هذه الجهود عن إقرار البروتوكول الأول لسنة 1977 الذي تضمن العديد من القواعد[2] العامة المتمثلة فيما يلي:

1. أقر البروتوكول الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين إذ قرر أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة 51 فقرة 01).

2. حظرت قواعد البروتوكول الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين كما يحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان

1 – زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 322.

2 – أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص97 وما بعدها، زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 349 وما بعدها.

المدنية دون تمييز كما يحظر القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين (المادة 51 الفقرات 2، 4، 6).

3. يجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية (المادة 57).

4. كما قررت المادة 58 من البروتوكول الأول على أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من المكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. لكن يجب أن يراعي في تطبيق نص المادة 58 من البروتوكول الأول السابقة عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى راضي دولة الاحتلال أو راضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقل منها هؤلاء الأشخاص.

5. للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال بدون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر آو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية (المادة 75 فقرة 1 من البروتوكول).

6. لا يجوز بأي حال من الأحوال في أي وقت و في أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص الأعمال المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من

صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المحرمة سالفة الذكر (المادة 75 فقرة 2 من البروتوكول الأول).

7. يحظر تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية ولو بموافقة الشخص المعني إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقا لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه (المادة 11 الفقرة 1 و 2 من البروتوكول الأول).

8. لا تجوز معاقبة شخصن عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا (المادة 33 من الاتفاقية الرابعة)، ولا يجوز إصدار أو تنفيذ أي عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءا على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا (المادة 75 فقرة 4 من البروتوكول الأول).

9. يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح (المادة 75 فقرة 6 من البروتوكول الأول).

ويتضح من خلال استعراض قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين المشار إليها سابقا أنها توفر حماية قوية وفعالة شرط احترامها من قبل الأطراف المتحاربة ويبرز هنا الدور الرقابي الذي يمكن أن تمارسه الدولة الحامية والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية المدنيين

توفر قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأطر العامة للحماية بالنسبة للمدنيين إلا أن هناك بعض الفئات من السكان المدنيين تكون في حاجة ماسة إلى إقرار حماية أكبر وخاصة بها باعتبارها من الفئات التي تتعرض لمخاطر كبيرة أثناء الحرب.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد الخاصة هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة ولا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى.

أولا: القواعد الخاصة بحماية الأطفال

أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أن أكثر ضحاياهما من النساء والأطفال هم الأكثر تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم وتسفر الحروب دائما عن قتل وجرح أعداد غير معروفة من الأطفال وتهجير نسبة كبيرة أخرى أو تيتيمها أو أخذها كرهائن وإضافة إلى ما سبق فللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال فهي تقلل إلى حد كبير ض النمو الطبيعي والسوي لهم نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وفقدان الأمن والأمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذين يتعرضون له في زمن الحرب.

ونظرا لهذه الاعتبارات جاءت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقواعد خاصة لحماية الأطفال ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما من آثار الحرب كما ألزمت المادة 17 من الاتفاقية نفسها الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من الأماكن المطوقة أو المحاصرة.

ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية لهذا اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة في البروتوكول الأول لسنة 1977 وقد جاءت المادة 77 منه لتقرر:

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وتكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء.

2. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.[1]

3. إذا حدث في حالات استثنائية أن شارك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فيظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.

4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن التي تخصص للبالغين و تستثنى من ذلك حالات الأمر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية كما جاء في الفقرة 5 من المادة 75 من البروتوكول الأول.

5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا 13 سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كما تضمنت المادة 78 من البروتوكول الأول قواعد خاصة لحماية الأطفال ضد أعمال الترحيل والإجلاء وقررت:

أ- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال وبخلاف رعاياه – إلى بلد أجنبي إلا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين.

---

1 – النص الإنجليزي لهذه المادة"

".... they shallrefrain from recurring them into their armed forces"

ويقصد بكلمة توظيف ليس فقط التجنيد إجباريا بل أيضا الالتحاق بالجيش طوعا وفي هذه الحالات تعني كلمة توظيف كذلك إدماج وهذا يفيد على أن الأطراف أن تمتنع عن تجنيد الأطفال دون 15 سنة الذين قد يرغبون في الالتحاق بالقوات المسلحة طوعا- نقلا عن – السيدة ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر، أكتوبر، 1990 ، ص 400.

ب- ويتعين في حالة حدوث إجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

ج- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء و كذلك سلطات البلد المضيف – إذا كان ذلك مناسبا- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم وفق هذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم.[1]

رغم العديد من الإجراءات التي قررها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن الحقيقة المرة والوحشية هي أن الأطفال هم في الغالب ضحايا انتهاكات خطيرة إذ أن تقريرا للأمين العام للأمم المتحدة منشورا في سنة 2011 يعرض حقيقة محرجة معلنة عن انتهاكك جديدة ومتكررة لحقوق الطفل التقرير يعاين 22 منطقة للنزاع في 15 مكنها المدارس اتخذت هدفا من طرف القوات المسلحة أو المجموعات الملحة البعض الآخر أغلق بقوة والأطفال استعملوا بالعنف وفي العراق تنقلهم القاعدة يستعمل أطفالا يسمون "عصافير الجنة" للقيام بهجمات انتحارية.[2]

ثانيا: القواعد الخاصة بحماية النساء:

1 – ياسر عبد العزيز، أطفال الحرب والحرب بالأطفال، مجلة الإنساني، العدد 51، سنة 2011.

2- Jaap Doek, Le cadre juridique international pour protéger le$ enfants des conflits armés. Forum du désarmement trois-2011, UNIDR, p8.

إن النساء أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلحة و يتراوح الاعتداء عليهن بين انتهاك العرض والاغتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب.

ولهذا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تقرر حماية خاصة للنساء من هذه القواعد ما قررته المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمى فيها من أثار العمليات العسكرية النساء الحبليات وأمهات الأطفال دون السابعة.

كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

كما تضمن البروتوكول الأول لسنة 1977 قواعد خاصة لحماية النساء منها:

– المادة 75 فقرة 5:" تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ومع ذلك في حالة اعتقال أو احتجاز الأسرى فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

المادة 76 قررت حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء ونصت على ما يلي:

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ويتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

2. تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3. تحاول أطراف القراع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة.

لكن ورغم هذه الحماية الواسعة التي يكفلها القانون نظريا إلا أن الجانب التطبيقي أظهر عكس ذلك تماما وأصبح العنف الجنسي والاغتصاب كإستراتيجية حرب في النزاعات الحديثة[1] فأفادت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية بأن الجنود العراقيين اغتصبوا أثناء غزو الكويت أكثر من 5 ألاف امرأة كويتية كما قام الصرب أثناء حرب التطهير العرقي التي شنت ضد مسلمي البوسنة باغتصاب حوالي 50 ألف امرأة بوسنية [2] مسلمة، كما أشارت الإحصاءات إلى أن عدد النساء اللائي تم اغتصابهن عام 1994 في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة وفتاة في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من عام 1991 إلى 2001 ما يقارب 64 ألف امرأة وفتاة [3]، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية سجلت 100 ألف حالة عنف جنسي من 1998 إلى 2003 فباغتصاب النساء اللواتي يمثلن النقاء وثقافة الأمة فالجيوش الغازية تغتصب بشكل رمزي الأمة ذاتها أيضا.

هذه الأحكام توضح أن القتال في الإسلام لا ينبغي توجيهه إلا للشخص المقاتل سواء بالفعل أو الرأي أو المشورة من جهة ثانية فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي أن حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة تستوجب توفير حماية كافية لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة لتمكينهم أداء مهامهم الإنسانية على أكمل وجه وهذا مقصد إسلامي نبيل تقتضيه معاني الرحمة والفضيلة.

1- Kofi a. annan, «Les femmes, la paix et la sécurité«, présenté conformément a la résolution 1325(2000) du conseil de sécurité, publications nations unies, 2003, P 14.

2 – مجلة السياسة الدولية، العدد 112، ابريل 1993، ص 270.

3 – حمود حدازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعان المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 47.

وحسب تقديرنا لا وجود لأي مانع من التزام الدول الإسلامية بالأحكام والواجبات المقررة لعمال الإغاثة وأفراد الخدم الطبية لأنها لا تتنافى مع هدف الإسلام وفلسفته في الحروب القاتمة على الرحمة والتقوى والإنسانية.[1]

ثالثا: الحماية الخاصة ببعض الأعيان المدنية

لا تكتمل القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح إلا إذا تقررت حماية خاصة للأهداف والمنشآت المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو نظرا لما تمثله من أهمية خاصة لتراثهم الثقافي والحضاري والروحي أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها ونتناول هذه المنشآت والأعيان بالتفصيل في خمسة فروع.

نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الآتي:

1. يحظر تجويع المدنيين.

2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذا تحقق القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما يكن الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

1- Evelijne Josse, Les conséquences des violences sexuelles sur la santé mentale des femmes victimes dans les contestes de conflit armé, revue internationale de la croix – rouge, Mars 2010, P 134.

ب- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتجدد مع ذلك الحياد هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل وشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4. تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع.

5. يسمح بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في انتزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو بأن بضرب طرف النزاع صفحا عن الحضر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

كما أقرت هذه الحماية نفسها المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

يمكن تسجيل جملة من الملاحظات على النصين السابقين:

– أنهما ذكرا الأشياء والمنشآت على سبيل المثال وهو أمر إيجابي حتى لا يضيقا نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت إذ يمكن أن نضيف إلى ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج السلع الغذائية والأدوية.....

– حظر النص كافة صور الاعتداء المتوقعة ضد هذه الأعيان سواء تمثل في المهاجمة أو التبصير أو النقل أو التعطيل.[1]

– يمسح لطرف النزاع الذي تقع هذه الأعيان والمواد في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقررة لها إذا كان ذك تتطلبه ضرورة عسكرية ملحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة في نطاق إقليم غير خاضع لسيطرته.

1 – أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 153 و 154.

الفصل الثاني

المسؤولية على انتهاك قواعد المعاملة الإنسانية

تتخذ الشعوب والدول في سبيل متع النزاعات المسلحة وإقرار السلام عدة وسائل تشتق من مفاهيم مختلفة لطبيعة ودواعي هذه النزاعات، كان أبرزها القاعدة القانونية الدولية التي تحرم استخدام العنف والقوة في العلاقات بين الدول من خلال إتباع قواعد السلوك المنظم [1] فيما بينها من علاقات، أو فيما ينشأ بينها من نزاعات، ونظرا لأن هناك أضرار تنتج عن إساءة استعمال الدول لسلطاتها وارتكابها ما يهدم تلك القواعد والنظم من بينها انتهاكات الجسيمة المشكلة اعتداءات على المدنيين في النزاعات المسلحة وعدم احترام قواعد حماية المقاتلين كيفت على أساس جرائم دولية، اعتبرت المسؤولية عنها [2] أملتها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا لدول ذات سيادة، لأن ليست هناك دولة ما بدون مسؤولية عما ترتكبه من تصرفات، وعند القيام بتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الانتهاكات ومن هنا يقوم دور المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبته على ما ارتكبه كذلك عند وجود خسائر جسيمة يلتزم مرتكبها بتعويض الدولة المتضررة و لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وتطرقنا فيه أساس المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: وتناولنا فيه طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

1 – قواعد السلوك يكون مصدر بعضها قانوني والبعض الآخر قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية.
انظر في هذا الإطار: الأستاذ محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العلم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام الجديد ومصالح دول اسمم العالم، جامعة البليدة، سنة1993، صفحات 255 إلى 246.

2 – راشد علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974، طبعة 2، ص 216.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن المسؤولية عن جرائم الحرب وفقا للرأي القانوني الغالب لا تخضع للتقادم المعروف في النظم العقابية الداخلية، وقد كان الوصول إلى إجماع حول مسألة إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة أمرا عسيرا في بدايته، حيث يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني وطني لأخر، كما وجدت عدة اتجاهات في موضوع المسؤولية الجنائية عما تقوم به الدولة أو الفرد من انتهاكك لحقوق المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة أساس هذا أن المسؤولية في القانون الجنائي الوطني تختلف عن القانون الجنائي الدولي، فالنظام القانوني الدولي كأي نظام قانوني آخر يفرض التزامات قانية واجبة النفاذ على أشخاصه يتحملون من خلالها مسؤولية عدم الوفاء بالالتزامات الدولية.[1]

لكي تترتب مسؤولية الدولة فلابد من اعتبارها من أشخاص القانون الدولي وأن يثبت أنها انتهكت أحد الالتزامات الدولية وفي الوقت ذاته، لابد من إسناد ذلك العمل غير المشروع إلى الدولة ويختلف الأمر بالنسبة للدولة عن الأفراد.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الجديدة في الدراسات القانونية، فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحربين العالميتين، ولم تستقر أحكامها بالرغم من أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة شرعت في

1 – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، أشخاص القانون الدولي الصفحات 147 إلى 161.

العمل منذ سنة 1961 فلم كل إلى إقرار نص دولي حول المسؤولية الدولية، ولا شك انه لا يختلف اثنان حول أهمية موضوع المسؤولية الدولية في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة بصفة عامة

أحسن من عبر عن ذلك الفقيه باد فان بقوله :" إن المسؤولية الدولية جزء أساسي بمن كل نظام قانوني، وإن مدى فعالية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو قواعد المسؤولية الدولية، إذ أنها يمكن أن تعتبر أداة لتطوير بما تكفله من ضمانات ضد التعسف"، ض الأهمية عبر عنها كورني دال الذي قال:" إن قواعد المسؤولية الدولية تعد بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني".[1]

إذا كانت للمسؤولية تعريفات عدة ، إلا أن جميعها متقاربة المعنى تدور معظمها حول إلزام الشخص بتحصل نتائج أفعال التي تصدر منه سواء بالمباشر أو التسبب [2]، وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمل بنتائج فعل أتاه بنفسها أو بواسطة غيره سواء كان مفوضا منه أو عاملا باسمه، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، و تطلق قانونا على التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، لهذا نجد أن الضمان يقابل عند فقهاء القانون إصلاح المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع سواء أكانت مسؤولية تعاقدية، أو مسؤولية تقصيرية[3]، فمتى وجد التمييز وتحققت حرية الاختيار توافرت أهلية الشخص لتحمل المسؤولية، وإذا امتنع هذين الشرطين أو كلاهما معا امتنعت المسؤولية من حيث المبدأ في أغلب الآراء الفقهية المختلفة.

1 – محمد بوسلطان، المرجع السابق، صفحتي 145 –146.

2 – العوجي مصطفي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1996، ص 15.

3 – لطيف سامي نصر، الحرية والمسؤولية في الفكر الفلسفي الإسلامي، المكتبة الأنجلو، القاهرة، 1977، ص 59.

لذا تعد المسؤولية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة اعتداء ضد المدنيين أو المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة مسؤولية جنائية، تنبعث من الالتزام بواجبات القائد العسكري أو الرئيس المسؤول أمام التشريعات والمواثيق الدولية التي تنظم النزاعات الملحة وما يمثله الخروج عنها من عمل يشكل أمر غير مشروع يستوجب المساءلة، كما أن التجريم في هذه المساءلة يكون طبقا لقواعد مقبولة في القانون الجنائي الدولي ويمكن أن تطبق مباشرة بواسطة النظام الدولي، لذلك نعتقد أن العنصر الأكثر واقعية هو الجريمة الاعتداء على المدنيين [1] والمقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة تنتهك القيم العليا لمجتمع الدول وعلى المدنيين وعلى الأخص تلك العناصر البناءة مثل سيادة واستقلال الدول وامن وسلامة البشرية، وجرائم الحرب.

إذا كانت الأمم المتحدة لم تصل بعد إلى تقنين أحكام المسؤولية الدولية رغم أهميتها، فإن ذلك لا يعني أن النظام القانوني الدولي لم يطور موضوع المسؤولية الدولية عن طريق العرف والقضاء الدولي، مثل ما حدث بعد الحرب العلمية الثانية بعد المطالبة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بمقتضى محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إضافة إلى ما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والمطالبة بإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة المسؤولين عنها، تلتها التطورات التي شهدتها الساحة الدولية من أحداث دامية على إثر الغزو الأجنبي الأخير للعراق وأحداث الدارفور، والكونغفو، ومؤخرا النزاع الداخلي الليبي والمالي واللوري وما نتج عنها من تطور في مفهوم المسؤولية الدولية إلى مسؤولية الدولة الدولية عن الحماية حتى على مواطنيها داخليا ومقاتليها ومحاسبتها من طرف المجتمع الدولي.

1 – عوض محمد محي الدين، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 416-451.

الفرع الثاني: اقتران مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة بمصطلح " مسؤولية الحماية:

في السابق كانت الدولة تسأل عن أفعال خير مشروعة، إذا قصرت في حماية أرواح وأموال وحقوق الأجانب ومصالح الدول الأخرى فوق إقليمها، لأن من واجب الدولة المحافظة على الأمن والنظام العام انطلاقا من سيادتها الإقليمية، ونظرا لأن الدولة وحدة واحدة ذات سيادة ترتبط بعلاقات مع باقي الكيانات الدولية الأخرى في ظل احترام مبدأ المساواة والميادة، فإن واجب الدولة يقتضي حفظ الأمن والنظام من جانبين، الأول وقائي يتمثل في واجب المنع وتفادي وقوع الفعل، أما الثاني فهو واجب القمع و العقاب بعد وقوعه.

أما إذا لم تقم الدولة باتخاذ العناية اللازمة وقصرت في منع الفعل، أو أهملت في عقاب الفاعل بعد وقوع الجريمة تكون قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع يستوجب مساءلتها دوليا، لذلك كان المنع الوقاية يقصد بهما أن الدولة عليها واجب حماية أرواح، وممتلكات، وحقوق الأجانب وكذلك حماية مصالح الدولة الأخرى، وحماية رعاياها الرسميين المعتمدين لديها، أو الزائرين، وكانت هده الحماية تتمثل في اتخاذ الإجراءات الكافية والمعقولة لمتع ارتكاب الجريمة.

غير أنهم بمقتضى المفهوم الجديد للمسؤولية الدولية عن الحماية، تغير الأمر ولم تصبح هذه الحماية تعني الأجانب فقط، وإنما حتى مواطني الدولة نفسها ومقاتليها الشيء الذي يعتبره البعض أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا يعتبر هدا تأييدا للمبدأ، وإنما نتطرق إليه الإبراز التطور الذي حدث في المفهوم الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية الدولية، حيث بمقتضاه أصبح على الدولة مسؤولية حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتحريض عليها، فإذا فشلت السلطات الوطنية في حماية مواطنيها ومقاتليها، فإن المجتمع الدولي يتحمل بعض المسؤولية لتوفير تلك

الحماية من خلال محاولة إقناع النظام بوقف الهجومات ضد المكان واحترام قواعد حماية المقاتلين أو اتخاذ تدابير لإقناعه بذلك.[1]

فعلى رغما إن التاريخ ممتلئ بالمجازر وعمليات الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والتجويع الجماعي، والتعذيب الأسري يصعب الآن على معارضي مبدأ "المسؤولية عن الحماية " أو "التدخل الإنساني" أن يتجنبوها، لأن مجازر رواندا المروعة لسنة 1994 ربما كانت من المحطات الرئيسية والفارق في تاريخنا الحديث نحو إقرار مبدأ" المسؤولية الدولية عن الحماية"، وربما من أسباب ذلك ضخامة عدد القتلى.

تلك المجزرة المقدرة بحوالي 800 ألف إلى مليون نسمة، أي إبادة 20 في المئة من سكان ذلك البلد الصغير في غضون مئة (100) يوم، في وقف العالم عاجزا عن التحرك ومنع وقوع تلك الجريمة البشعة في عصرنا الحديث، ومنذ ذلك الحين وخطاب المجتمع كلما لاحت في الأفق أية إرهاصات لحالات مشابهة ولو على نطاق أضيق، صارت رواندا المثال الصارخ على المجازر الجماعية التي وقف أمامها عالمنا المعاصر مكتوف الأيدي، حتى بات أحد الشعارات منذ منتصف التسعينات " لا رواندا بعد اليوم"، لكن تعزيزا للتوجه نحو تثبيت المسؤولية الجماعية عن حماية المدنيين والدي نال منذ سنة 2001 بالتحديد زخما مؤيدا وقويا، اتخذ مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة سنة 2005 قرارا نص على أن:" المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة، عليه مسؤولية استخدام الوسائل السلمية المناسبة الدبلوماسية والإنسانية وغيرها وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية المكان المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

عاد هذا المفهوم إلى الواجهة الدولية في شهر فبراير سنة 2011 في النزاع الليبي، بعد أن بدأ السكان في ليبيا يتعرضون لأعمال عنف مكثفة وواسعة النطاق على ابدي قوات

1 - Jean-Marc Thouvenin, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, édition A/Pedone Paris, 2008, PP21-22.

حكومية، تساندها قوات مرتزقة ووقوع أعداد كبير من القتلى والجرحى المدنيين في عمليات استخدمت فيها القوات العسكرية النظامية أسلحة ثقيلة ودبابات، بل وحتى المدفعية، والطائرات الحربية، والمروحيات المقاتلة، وقطع من الأسطول الحربي، كان من المستحيل بعد تلك المشاهد والأعمال بعد تجارب الماضي الدموية والمريرة، أن تقف الأمم المتحدة موقف المتفرج بينما الأطفال والنساء، والشيوخ، والمدنيون العزل يقتلون، وتدمر منازلهم وممتلكاتهم، ومرافقهم، ومصادر رزقهم، ويحرمون من الغذاء، ومياه الشرب، والإسعافات الطبية الأساسية وسط هذه المعارك الشرسة، وإراقة الدماء في مدن ومناطق ليبية أضف إلى ذلك، عدم إمكانية وصول منظمات الإغاثة والمساعدات الإنسانية إلى المتضررين والضحايا، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى اتخاذ القرار السالف الذكر رقم 1973 للحظر الجوي على الإقليم الليبي.

في نهاية المطاف نستنتج أن المسؤولية الدولية عن الحماية ليست قانونا، بل هي "عرف" يحظى بقدر كبير من التأييد الدولي ويقوم على فكرة أن سيادة الدولة ليست امتيازا، بل هي مسؤولية تقوم على ثلاثة عناصر، الأول مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من الفظائع الجماعية ومقاتليها، الثاني إذا كانت الدولة غير قادرة على الحماية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مساعدتها من خلال بناء قدراتها، والثالث أذا عجزت الدولة التدخل الدبلوماسي أولا، ثم كملاذ أخير اللجوء إلى القوة العسكرية.

هيئة الأمم المتحدة انطلاقا من أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين، تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ومحاولة إزالتها عن طرق قمع الانتهاكات وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل

ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز.[1]

تستند الأمم المتحدة إلى مبادئ محددة في مسؤوليتها للحماية منها معالجة الأسباب المباشرة للنزاع الداخلي في مرحلة أولية، ثم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة غير مسبوقة على ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم جديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

حاليا، ارتبطت المسؤولية الجناية الدولية وتطورت وفقا للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي بتعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى النسبية وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي، فحقوق الكائن الإنساني أصبحت تعبر الحدود الوطنية لتناقش ضمن المجال الدولي، أنه تطور انطلق في الحقيقة منذ إنشاء الأمم المتحدة وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثيقتي الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية بشان حقوق المرأة، والطفل ومناهضة التعذيب والاتفاقات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين.

غير أن فكرة تدخل المجتمع الدولي بدأت تلقى قبولا واسعا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها، بحيث تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمساعدة، بمعنى أنه ينبغي على الأمم المتحدة اتخاذ الإجراء الجماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل

1 – Sandra Szurek, Responsabilité de protéger nature de l'obligation et responsabilité internationale, colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, édition A/pedone, Paris, 2008, pp91-93.

لصالح المسؤولية الدولية للحماية كنهج جديد للمجتمع الدولي وفق مجموعة من المبادئ هامها مبدأ السيادة ومسؤولية الأمم المتحدة للحفاظ على السلب والأمن الدوليين.[1]

في الحقيقة المبادئ الأساسية في فكرة "المسؤولية عن الحماية" من طرف الدولة لشعبها ومقاتليها مبادئ نبيلة تستحق الاهتمام ولكن فرص إساءة استخدامها كبيرة خاصة إذا استمر تبني مفاهيم جديدة دون أن تتاح للدول الضعيفة او العالم الثالث، فصة في التأثير على مسار الأحداث أو المشاركة في صياغتها وفقا لما يتناسب وحل مشاكلها داخليا ودون تدخل أجنبي.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المسؤولية الجنائية الدولية في صورتها القانونية تنشأ في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن العمل مخالفا للالتزامات المقررة وفقا الأحكام القانون الدولي، ويتحمل هذا الشخص في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الواجبة الاحترام.[2]

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بعدة تعريفات، ذهب معظمها إلى أن الدولة هي المسؤولية دون غيرها من أشخاص القانون، وتطرقت بعض هذه التعريفات لتحميل المسؤولية الدولية للفرد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية عندما عرفت المسؤولية الدولية بما يلي:" الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولية عن كل الأفعال التي تقع عن أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"

1 – محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المرجع السابق، ص 12– 13.

2 – محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 81.

من الفقه الغربي ورد تعريف الفقيه "روسو" حيث ذكر:" أن المسؤولية الدولية تتولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهدا الفعل قد يكون إما تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن العمل، أو امتناعا إذا كان الالتزام بإتيان عمل".

أما الفقه العربي فقد كتب محمد حافظ غانم :" أيمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي من أشخاص القانون الدولي، إذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"، لهذا عرف الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها:" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف، آو امتناع وتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[1]، ويلاحظ مما سبق في التعريفات السالفة قد شملت كل أشخاص القانون الدولي على اعتبار أن الفرد أحد أشخاص هؤلاء.[2]

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

لقد ظهرت ثلاث اتجاهك فقهية حول تحديد المسؤولية عن جرائم الدولية المشكلة انتهاكات جسمية ضد المدنيين والمقاتلين باعتبارها مسؤولية جنائية فردية، أو مسؤولية جنائية دولية، أو مسؤولية جنائية مزدوجة للفرد والدولة، حيث كان لكل اتجاه منطقة الخاص وفيها يلي نتعرض لكل من الاتجاهات الثلاثة.

أولا: المسؤولية الدولية للدولة

لتحديد طبيعة مسؤولية الدولة عن جرائم الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة ظهرت عدة نظريات ناد بعضها بوحدة المسؤولية،

1 – أبو سخيلة محمد، إلى النظرية للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت،1982، ص 58.

2 – تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، الجزائر، 1995، ص 23.

وفي المقابل، ظهر من ناد بثنائية هذه المسؤولية، ولاشك أن لكل اتجاه من هذين الاتجاهين أنصاره ومؤيدوه.

1- نظرية وحدة المسؤولية:

تعد نظرية وحدة المسؤولية من أوائل النظريات الفقهية التي تزعمها لوتربكت (H Lauterpacht) تناولت تحديد طبيعة مسؤولية الدولة، وتتلخص فكرتها على توحد أصل المسؤولية وتوحد إثرها، فالمسؤولية تقوم نتيجة فعل خاطئ يصدر عن الدولة وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكا لالتزم دولي ضد دولة أخرى، كذلك اتفق أنصار هذه النظرية على توحد فكرة الوظيفة بمعنى أن الأثر الوحيد لنشوء مسؤولية الدولة، هو إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ وعند حدوث الضرر تنشأ علاقة مباشرة بين طرفين.

يتمثل الأول في الدولة المخطئة، أما الطرف الثاني فهو الدولة المضرورة من جراء السلوك غير مشروع، لذلك يحق للدولة المضرورة بصفة مباشرة طلب التعويض أو إصلاح الضرر من الدولة المخطئة، و تجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية سادت حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث تأثرت بفكرة المدرسة الوضعية، ولعل فكرة هذه النظرية هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 حيث وحدت أصل المسؤولية كما ذهب إليه أضارها في التعويض.

لا يقر أنصار هذه النظرية بمسؤولية الدولة الجنائية، حيث تنحصر هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية والتي من آثارها فرض تعويض على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وفي إطار جريمة الاعتداء الناتجة عن انتهاكك جسيمة ضد المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة نتيجة لما ترتب طيها من إبادة للأفراد، أو تعذيب، أو تهجير، أو غيرها من الأفعال، فإنه وفق هذه النظرية لا يكون أمام المضرور إلا المطالبة

بالتعويض المدني وهذا التعويض لا يمكن وصفه بالعقاب على أساس أن الخطأ الذي يقتضي التعويض أيا كان، بمثل في مفهومه الواسع فكرة خطأ المدني المعروفة في أنظمة القوانين الوضعية الداخلية.[1]

2- نظرية ثنائية المسؤولية:

وفقا لهذه النظرية التي روادها (جورج سل)، أنه من الممكن نشوء علاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها خاصة حال بلوغ هذا العمل درجة من الجسامة تجعله موجها ضد المجتمع الدولي بأسره والمثال على ذلك الجريمة ضد الإنسانية، لهذا فإن المساس ببعض الالتزامات الدولية خاصة التي تتعلق بالمحافظة على أفراد المجتمع ومنع إبادتهم، آو تعذيبهم، أو تهجيرهم قسرا، أو تعذيب أسري وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع الأعراف والمواثيق الدولية لا تخص الدولة التي وقع عليها الضرر فقط، بل يكون هذا الضرر واقعا على المجتمع الدولي برمته، لذلك يحق للدولة المضرورة ضررا مباشرا المطالبة بالتعريض كذلك الدول الأخرى، على أساس أن الدول جميعا تعد في هذا الوقت ومن الناحية المنطقية ذات مصلحة مشروعة في إثارة مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الأفعال التي نتج عنها الضرر [2]، وفي إطار هذه والنظرية يفرق بعض فقهاء القانون بين نوعين من الدول، دول وقع عليها ضرر مباشر، ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء الجريمة كجريمة ضد الإنسانية، ومن ثم بأن للدول مجتمعة الحق في المطالبة الدولية عما أصابها من أضرار.[3]

---

1 - Eric David, op, cit, P 676.

2 - Déclaration Finale, 11, 7, R1CR, 1993, p404, Aussi 26 e Conférence Internationale» RICR, 3,7 Genève, Déc1996.

3 - Jean-Marc Thouvenin, op, cit: P27-28

لا شك أن الأثر الثاني من أثار الدولة لمرتكبة لجرائم الحرب يتمثل الأثر الجنائي، حيث أن الدولة المرتكبة لهذه الجرائم باتت عرضة لإمكانية فرض بعض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته، غير أن الحديث عن فرض الجزاءات على الدولة ونسبة المسؤولية الجنائية إليها هو أمر محل خلاف فقهي واسع النطاق على الساحة الدولية لم يتوصل بشأنه الفقهاء إلى حل قاطع ، لذلك توجد أراء مختلفة حول هذا الموضوع.

إذا كانت المسؤولية تنشأ متى حصل الإخلال بالتزام دولي على يد أحد أشخاص القانون الدولي العام، يستوي بعد ذلك أن تكون صورة الإخلال تتمثل في القيام بعمل ينهى القانون الدولي العام عن القيام به أو امتناع عنه مشروعا أو غير مشروع، لهذا جارى فقهاء القانون على أن الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي يرتب له القانون حقوقه ويفرض عليه واجباته هو الشخص القانوني ومخاطب بحكم القاعدة القانونية أو محلا للتكليف فيها، فمن طبيعة كل نظام أن يكون له أشخاص يخاطبهم بقواعده فتترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات.

لذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن جميع المخالفات والانتهاكات التي ترتكب ضد ضحايا النزاعات المسلحة من أسرى، مرضى، ومدنيين، وتنعقد المسؤولية كذلك إذا وقع أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب ضرر جسديا أو معنويا لهؤلاء الضحايا، وتكون الدولة مسؤولة عن أعمال قواتها العسكرية ومواطنيها نظرا لسيادتها عليهم، والتزامها باحترام قواعد القانون الدولي التي تنطبق في حالة النزاعات المسلحة.

إن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الأول، ولكنها ليست الوحيدة الذي يعني به هذا القانون، فهناك إلى جانب الدولة أشخاص آخرون يهتم القانون الدولي بشأنهم ويسبغ عليهم صفة الدولية، لذلك يخاطب القانون الدولي أشخاصه وهم الدول، وجرائم هذا

القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به وهم الدول [1]، لهذا تستند مسؤولية الدولة إلى القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، والتي مؤداها أن كل فعل يسبب ضررا يقتضي قيام المسؤولية الدولية بتوافر ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما، وأن يكون هذا الضرر جديا أي يكون هناك إخلال فعلي لحق من حقوق الدولة.
- **الشرط الثاني:** أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها، وأن يكون هناك نتيجة إخلال باحترام واجباتها القانونية، يستوي في ذلك أن يتخذ هذا الإخلال صورة إيجابية أي إتيان عمل لاحق لدول، أو فيه سلبية بالامتناع عن عمل كان عليها أن تؤديه.
- **الشرط الثالث:** أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو منها، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو نتيجة إهمال منها.

تلك هي الشروط التي تقوم عليها مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب، و التي على إثرها يترتب معاقبة الدولة المعتدية على المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة، ذلك لأن إمكانية الحصول على التعويضات من الدول عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال سلطاتها أو التقصير عن القيام بوظيفتها وإسناد من الناحية المدنية يتيح مساءلتها جنائيا عما ارتكبته من جرائم دولية، فالمسؤولية تمليها الاعتبارات العلمية للمجتمع الدولي المنظم قانونا وليست هناك حرية (السيادة) بدون مسؤولية، حيث جرى مبدأ مسؤولية الدولة بما عليه العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها ببعضها البعض وفي العديد من الاتفاقيات الدولية.[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

---

1 – أحمد بوسلطان، المرجع السابق، صفحتي 88– 89.

2 – المصري عباس هشام، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 301 وما يليها.

إلى جانب المسؤولية القانونية للدولة التي تتحمل تبعتها الدولة عن جرائم الحرب في حدود ما سبق أن اتضح وما يتفق مع طبيعة الدولة، هناك أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، إما أن يكون مصدرها المحاكم الوطنية مثل قانون العقوبات، أو القوانين العسكرية، وإما أن يكون مصدرها أحكام ومبادئ القانون الدولي. في الحالة الأولى فإن الأمر لا يثير إشكالا، فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق أحكام القانون الوطني من حيث قواعد المسؤولية وإجراءات الاتهام والمحاكمة، وبالتالي، فهي داخلة في إطار التنظيم القانوني العام للدولة، غير أن الوضع في الحالة الثانية يبدو أكثر صعوبة، ذلك لأنه يتصل بمدى إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون آخر وبالتحديد القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يثير التساؤل عن موضع الفرد في القانون الدولي.

وهل يمكن أن يكون محلا للخطاب بقاعدة قانونية جنائية مصدرها القانون الدولي ممثلا في المعاهدات الدولية والعرف الدولي؟ أو بمعنى أكثر شمولا هل للفرد شخصية دولية؟.[1]

في تعريف للشخصية الدولية بصفة عامة، ذهب البعض إلى أنها قدرة الشخص الدولي وصلاحيته لأن يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة دولية أخرى حقوقا في المجالات الدولية وأن يتحمل ما يترتب عن تصرفاته مسؤولية دولية، يتضح من هذا التعريف أن المسؤولية الدولية تتمثل في الأثر المترتب على مباشرة الأهلية الدولية، فالمسؤولية مرتبطة إذن بالحرية في التصرف وجودا وعدما وبقدر هذه الحركة تكون المسؤولية كاملة، ولكن هل يمكن أن يكتسب الفرد الأهلية الدولية على هذا النحو بمعنى آخر، هل يكون محلا لاكتسابه الحقوق الدولية وتحمل الالتزامات؟ أو ما عرف في الفقه المقارن

1 – فرحات عادل عبد العزيز، محاكمة مجرمي في إطار اختصاص المحكمة الجنائية ، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة بحوث الشرطة، 26، القاهرة، 199 ص 473.

بأهلية الوجوب وأهلية الأداء التي تحمله التزامات دولية، أثير الخلاف بين رجال الفقه حول الوضع القانون الدولي، وعلى إثر هذا الخلاف ظهرت نظريتين رئيسيتين هما:

– **نظرية ثنائية القانون:** ويرى أنصارها أمثال (أنزلوتي وتريبل) أن القانون الدولي لا ينظم إلا علاقات الدول فيما بينها ومن ثم، فإن الفرد لا يمكن اعتباره شخصا من أشخاصه، إذ أن الدول فقط هي أشخاص ذلك القانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الوطني هو المعني بتنظيم العلاقة بين الأفراد وتحديد مسؤوليتهم في إطار هدا القانون، وطبقا لذلك فلكل من القانون الداخلي والقانون الدولي نطاق مختلف ولا يمكن أن يتدخلا لكنهما يعملان معا بالتوازي.

قد عبر هذا الرأي بإنكار المسؤولية الدولية للأفراد، وذلك على أساس أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية، نظرا لعدم و جود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة كما يرى أنصار هذه النظرية أن الدول فقط هي من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإن مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي لا وجود لها لأن الدولة فقط هي التي تتحمل هذه المسؤولية وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

– **نظرية وحدة القانون:** يرى أنصارها وفي مقدمتها (كلسن وفردروس) أن الشخص الطبيعي بصرف النظر عن جنسيته له حقوق وعليه التزامات تنبع من طبيعته الإنسانية،، لهذا فمن الممكن أن يكون موضوعا للقانون الوطني وفي نفس الوقت موضوعا لأحكام القانون الدولي بوصفه عضوا في المجتمع الدولي.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الوطني والقانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد، فالقانون الدولي يتوجه بالخطاب إلى الأفراد حيث أن علاقة الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد، لأن الدول لا تعمل بذاتها ولكن عن طريق ممثليها من الأفراد، فالفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدول.

نتيجة للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي فقد وسع القانون الدولي دائرة اختصاصه من حيث أشخاصه، فأصبحت المنظمات الدولية والأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجه إليهم بالخطاب ويخضعون له فيلتزمون بإحكامه بما يوفر لهم من حقوق ومزايا ويلقيه في الوقت نفسه على كاهلهم من واجبات والتزامات.[1]

إذا كان الفرد قد أصبح موضوعا للقانون الدولي حينما أقر له الكثير من الحقوق، إلا أنه يكون مخلا لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، إذا ما أخل الفرد بهذه الالتزامات يكون مخلا للمسؤولية في حدود طبيعة الملوك الذي ارتكبه، ومن هذه الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام حقوق الإنسان، لذلك فإذا ارتكب الفرد مخالفات تهدر هذه الحقوق كالجرائم ضد الإنسانية، تتحقق مسؤولية الفرد الجنائية وتعرضه للجزاء الذي تقرره المحكمة الجنائية الدولية التي تعقد لمحاكمته عن هذه الأفعال والممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية وتحريك الدعوى ضد الرئيس بالمرؤوس ومن يسأل جنائيا فمادام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد المسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي، فإنه من الصعب إعفائهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الداخلي.

قد أشارت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 إلى مبدأ الشرعية بنصها على أن:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة، أو الحكومة، أو عضوا في الحكومة، أو البرلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها

1 – المصري عباس هشام، المرجع السابق أعلاه، ص 305.

سببا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد إجرائية الخاصمة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، وذلك بغض النظر عن الصفة التي يتحملها الشخص أو المنصب الذي يتولاها، ويثير هذا النص مدى المسؤولية الجنائية المترتبة على تنفيذ أمر الرئيس الذي يجب طاعته وذلك في المسؤولية الجنائية الدولية؟ وهل يعد ذلك سببا إباحة كما هو في القانون الجنائي الوطني أو لا؟.

نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين": على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، مسؤولا مسؤولية جنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة وذلك نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.
- إذا كان ذلك القائد أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

الفرع الثاني: الأساس المعاصر للمسؤولية الدولية المزدوجة للمزدوجة للفرد والدولة

يقصد بالفرد الشخص الطبيعي [2] الحقيقي دون غيره من أشخاص القانون، فالمسؤولية الدولية للفرد تقتضي فرض التزامات عليه، وهو ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية بعد التعرض لنص المادتين (7) و (8) من نظام المحكمة بأن المعني الحقيقي في النظام يقضي بأن الأفراد ملتزمون بالتزامات دولية تفوق الالتزامات الوطنية التي تفرضها قوانين الدولة، وان من ينتهك قوانين الحرب لا يمكن أن يتمتع بحصانه تتأتى من كونه نفذ عملا طبقا لسلطان الدولة، ذلك لأن الدولة تكون قد تجاوزت اختصاصها المرسومة بموجب قواعد القانون الدولي، إن فوضت على ارتكاب مثل هذه الأعمال.

لهذا يرى أنصار هذا الاتجاه الذي يؤدي إلى المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ومن أبرز هؤلاء المؤيدين، بيلا(pella)، وسلدانا (Saldana)، وجرافن (Graven)، وهم يرون أن القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين من قبل الدولة، بحيث تكون فيها مدانة في جرائم الحرب لأن من المستحيل ألا تتحمل الدولة العقاب الجنائي، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالقانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي ترتكبها هؤلاء الأفراد باسم الدولة،

1 – بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه وهران، سنة 2007، ص 112– 116.

2 – الشخص الطبيعي هو الشخص البشري المعتبر أهلا للحق بخلاف الشخص المعنوي، كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص 940.

وإذا كانت الجزاءات الجنائية يجب أن تطبق على الدولة فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الدولة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

هذا الاتجاه هو ما آل إليه الفقيه الدولي المعاصر، فقد أكد الفقيه بيلا على أن الأفعال الموجهة للمسؤولية الجنائية يمكن أن تنشأ نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المشوب لها ارتكاب جرائم الحرب، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك جرائم، وذلك استنادا إلى مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما تؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإدارة الذي يستند إليه.

القصد أو الخطأ، وعليه تمت حاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وفقا لنص المادة 227 من اتفاقية فرساي عن الأفعال التي ارتكبتها الحكومة الألمانية كما ورد النص على مسؤولية الفرد الجنائية في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورج.[1]

مع ذلك، فقد ذهب غالبية الفقهاء على رأسهم (جورج سل) غالي أن الشخص الطبيعي هو المتمتع بالشخصية القانونية طبقا لأحكام القانون الداخلي، حيث رتبت القوانين الداخلية لدول الشخصية القانونية للفرد والحقوق المترتبة عليه، لهذا إن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية فهي باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن يتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا للجريمة.

يلاحظ أنه وفق هذا التحليل فقد استبعد مسؤولية الدولة جنائيا، وإن كان يمكن اعتبارها مسؤولة من الناحيتين السياسية و المادية، لهذا طال جرافن أيضا بالمسؤولية المزدوجة للفرد و الدولة ويقول بأنها:" لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي والأخلاقي"، لذلك يستوجب الأمر إخضاع الدولة للعقاب الرادع وإقامة مسؤوليتها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة

1 – المصري عباس هشام، المرجع السابق، ص 315.

الدولة كشخص معنوي، وبالتالي، فإن عقابها لا يمكن أن يوقع إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي.[1]

لم يغفل القانون الدولي الإنساني العرفي جانب مسؤولية الدولة في المواد من (149) إلى (150)، وبالنسبة للأفراد في المواد من (151) إلى (154)، بل شدد في المادة (161) على عاتق الدول من عما، وكل ما بوسعها لتتعاون إلى الحد الممكن بعضها البعض وإلا فهي مسؤولة عن ذلك في حالة التسهيل بعدم التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم.[2]

المبحث الثاني: طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورا وتقنية غير مسبوقين للمعايير القانونية الدولية بشأن حماية المدنيين والمقاتلين لهدا السبب أوجدت العديد من المواثيق العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، على الرغم من هذه الخطوة الأساسية في مجال حماية المدنيين والمقاتلين يشهد واقع اليوم استمرار معاناة المدنيين والمقاتلين في حالات النزاع المسلح كما أن هناك اتفاق عام على إن التحدي الحالي يكمن في واجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والمقاتلين.

استجابة إلى ذلك، شهدت السنوات الأخيرة عددا من المبادرات الدالة على تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، بإنشاء محكمتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكك خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ورواندا، فضلا عن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة للعقاب على الانتهاكات ضد المدنيين إلى جانب هذه التطورات على الصعيد الدولي كانت هناك زيادة ذات دلالة في نشاط المحاكم الوطنية في مجال مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكك خطيرة

1 – الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 31.

2 – جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 51– 53.

على القانون الدولي الإنساني، استلزم الأمر تفعيل جاد للمسؤولية الجناية الدولية وهو ما يلزم الدولة أو الجهة المسؤولة عن تلك الانتهاكات الجسيمة بتعويض الجهة المتضررة عما ألحقته بها من أضرار.

لهذا يتناول هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الدور العقابي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التعويض على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: الدور العقابي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

اقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي في صورته التقليدية على الدولة، ثم تطور هدا المفهوم باتجاه الفرد وتركيز البحث على حقوقه وحرياته الأساسية نتيجة تعرضها لاعتداءات وانتهاكات متكررة على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي أيضا، أصبح الفرد بذلك محلا للمساءلة القانون الدولي العام عما يرتكبه من جرائم دولية، وقد حسمت وحددت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأمر حول تقنين المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات والاعتداءات التي تشكل جرائم دولية.

ولابد لنا من التطرق للتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية حيث تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير.

فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو / تموز 2002 وهو تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلا فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[1]

بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو "2012" الذكرى المئوية العاشرة لتأسيس المحكمة"، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة، تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان، وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمه العدل الدولية والتي تدعى اختصارا في بعض الأحيان المحكمة الدولية (وهي ذراع تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول)، لذلك لابد من التنويه إلى أنهما نظامان قضائيان منفصلان.

أما من حيث إنشائها فقد تلقت الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنمائية دفعة قوية بعد محكمة نورنمبورغ وطوكيو التي تأسست لمعاقبة الجرائم التي اتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية، وقامت لجنة خاصة

1 – انظر رابط مجلة الإيكونومست.

بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات، لكنه حفظ على الرف تحت وطأة الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة من الناحية السياسية أمر غير واقعي.

سعت ترينيداد وتوباغو إلى إحياء الفكرة عام 1989 عندما اقترحت إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات، وأثناء ذلك تشكلت المحكمة الخاصمة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا 1993، وأخرى خاصمة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، كل ذلك دفع بمزيد من الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بأغلبية 120 صوتا مقابل 1 وامتناع 21 عن التصويت (الدول السبعة: أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن)[1] تحول القانون إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصداقيتها عليه، وهو الحدث الذي تم الاحتفال به في 11 ابريل/ نيسان 2002، تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى 60، فورا، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60، ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو تموز 2002، ولا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك ومن هنا نتطرق إلى اختصاص المحكمة وسير عملها.[2]

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ينصرف هذا الاختصاص على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، إخلالا بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى طائفة من الجرائم التالية:

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

1 – الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – انظر رابط مجلة الإيكونومست.

– يكون للمحكمة سلطة الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

– وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل للشخص جنائيا، ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:[1]

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو الشروع فيها مع تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة، بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة الأشخاص يعلمون بقصد الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكابا الجريمة لدى هذه الجماعة.
- التحريض المباشر والعلني بارتكاب الجريمة، والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراءات يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وللتأكيد على ضرورة تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات ضد المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة ، لأنها تشكل

1 – المادة 25 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

جريمة حرب أتى النص في مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

" إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

جاء تحديد اختصاص المحكمة بموجب نص المادة 5 من نظام المحكمة بالنص على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الدين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو الرسمية فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم حرب الجرائم ضد الإنسانية، وبخصوص جريمة العدوان فقد اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الدولية بتاريخ 2010/06/14 بتعريف موحد للعدوان بعد تعديل نظام روما المؤسس للمحكمة، كما وافقت الدول على المحكمة للنظر في جريمة العدوان، لكن فقط في تلك المرتكبة بعد سنة من مصادقة 30 دولة على تعديل الميثاق.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لتعبير ديباجة النظام الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

– جرائم الإبادة الجماعية: نص عليها في المادة 6 صن النظام الأساسي، وتعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية بصفتها هده إهلاكا كليا أو جزئيا، مثل:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

– جرائم ضد الإنسانية: تم النص طها في المادة 7 من النظام الأساسي، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وبالرقم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية، أو إثنية، أو دينية، من أمثلتها:

- أفعال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والنقل القسري للسكان، التعذيب، الاغتصاب وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب.
- أفعال الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وساء كانت تشكل انتهاكا لأحكام القانون الداخلي لدولة التي ارتكبت فيه من عدمه.

ويعتبر المديرون، والمنظمون، والمحرضون، و الشركاء، الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص.

– جرائم الحرب: نص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي، وينعقد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتعني جرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وأي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:
- القتل العمدي.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- القيام عمدا بإحداث معانات شديدة، أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة.
- النفي، أو الإبعاد غير القانوني.
- الاعتقال غير قانوني للأشخاص المحميين.
- إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية.
- حرمان شخص محمي حقوقه الخاصة بمحاكمة قانونية صحيحة.
- أخذ الرهائن، و التدمير الشامل للممتلكات، أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية.[1]

عرف مشرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب في الفقرة ب/ 2 من المادة (8)، والتي أخذها من المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنها:" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، وأي كل من الأفعال ضد الأشخاص، أو الممتلكات التي تحميها أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة و التي حددتها المادة في المخالفات التسع السالف ذكرها تستدعي ملاحقة مرتكبيها كمجرمي حرب".[2]

قد عرف كتاب الحرب الأمريكية الحرب إنها:" انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين، أو المدنيين"، أما كتاب الحرب الاسترالي فقد

1 – المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998، قامت بتعداد جرائم الحرب، وهي نفسها الموجودة في المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة المحددة للأفعال المشكلة مخالفات جسيمة (انتهاكك جسيمة) للقانون الدولي الإنساني.

2 – المادة (8) من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

عرف جرائم الحرب بأنها:" الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالنزاع المسلح، والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية والمكتوبة و التي يرتكبها شخص ما".[1]

– جريمة العدوان: هي التخطيط والأعداد و البدء في التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة آو توجيه إجراء سياسي أو عسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الجنائية الدولية

يتميز عمل المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبو الجرائم الدولية كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، حيث يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى، وإذا ما وجد نظاما سياسيا يتستر على جرائمه أو يسعى لإبعاد الطابع الدولي عنها، فمن ناحية أخرى لا تسري أحكام التقادم على ارتكابها تطبيقا لمبدأ عدم مضي مدة على مجرمي الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968.[2]

كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تطرح الحصانة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية، مثل اتفاقية 1948 الخاصة يحظر الإبادة الجماعية نصت صراحة في المادة الرابعة منها على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاما، أو موظفين عامين، أم أفراد، فالحصانة غرضها تمكين المستفيد من أداء مهامه دون عائق وليس الإفلات من العقاب، لذا نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وبناء عليه، لا يجوز الإعفاء من المسؤولية

1 – ماجد عادل، المرجع السابق أعلاه، ص 33.

2 – بسيوني محمد شريف، مدخل في القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص12.

الجنائية لذوي الحصانة [1]، دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، لذا ينعقد الاختصاص في أي مكان وقعت فيه الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.[2]

للمحكمة علاقة مع مجلس الأمن الدولي تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي وتطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة الانتهاكات للمحكمة، وبعد تكييف من مجلس الأمن الدولي الانتهاكات بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وإحالتها من طرفه إلى المحكمة الجنائية الدولية الجنائية الدولية، باعتبارها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها حيث لا تتقيد المحكمة في هذه الحالة بشروط الاختصاص المنطوي عليها في النظام الأساسي لها، أي لا يشترط أن تكون الجريمة مرتكبة في إقليم طرف أو من شخص يحمل جنسية.

كما لمجلس الأمن دور في حالة الامتناع، أو عدم امتثال دولة غير الطرف في المحكمة بطلبات التعاون المقدمة منها، إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 787 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ولمجلس الأمن ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية بالرجوع للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية، التي يجوز لمجلس الأمن فرضها لحفظ الملم والأمن العالميين، وقد تتنوع لتشمل الجزاءات غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تصل استعمال القوة المسلحة كالحضر الجوي، الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تصل استعمال القوة المسلحة كالحضر الجوي والحصار البحري من أجل ضرب الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

1 – فرحات عادل عبد العزيز، المرجع السابق، ص410.

2 – مجدوب محمد، القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص 725.

كما لمجلس الأمن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق، أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص تطبيقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن جهود المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مجلس الأمن تصب في مجرى واحد، ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن مجلس الأمن بتركيبته الحالية في الحقيقة يحتاج إلى إعادة نظر من أجل أن يضم كل دول المجتمع الدولي.

إن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ومعاقبتها مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة لتفادي وقوع النزاعات وتقليص عدد الضحايا، شانها في ذلك شأن مجلس الأمن الدولي في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر.[1]

المطلب الثاني: التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إن لموضوع التعويض أهميته في وقتنا الراهن، وهذا بسبب كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي كثيرا ما يحصل خلالها خرق أحكام القانون الدولي الإنساني (قتل المدنيين، تعذيب الأسرى، تدمير الممتلكات المدنية...) هذا مع عدم تمكن الضحايا من تحصيل أي تعويض يكون كجبر للأضرار التي لحقتهم، وهذا يكون عادة نتيجة عدم عرفتهم للشخص المفوض للقيام بالمطالبة، وكذا لوسيلة هذه المطالبة، واخبرا الجهة التي تقدم إليها هذه المطالبة.

لهذا ستتطرق في هذا المطلب وإلى العناصر القانونية للتعويض والمطالبة به.

الفرع الأول: العناصر القانونية للتعويض

1 – المصري عباس هشام، المرجع السابق أعلاه، ص 360.

أولا: مفهوم التعويض

يعرف التعويض على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته، ويقصد به كذلك مضمون التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919.

كما يقصد بتعويضات الحرب، المبالغ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب، أو التي حدثت أثناءها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم....[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني

تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case سنة 1927، وقد جاء حكمها كالآتي:" إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية".

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، ففي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على ما يلي:" المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي" إلى جانب تلك النصوص والأحكام، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقع هو الآخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ففي هذا الصدد تنص المادة 75 من هذا النظام على الآتي:"...للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تامر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

إذن ومن جميع النصوص والأحكام المشار إليها سالفا يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، وهو نقس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون.[1]

ثالثا: الأشكال المختلفة للتعويض

إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس واحدا، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي (الترضية المناسب)، إن الصورة المختلفة للتعويض يمكن استخلاصها من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية CHorzow factory سنة 1927، حيث قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل، وأن إعادة الحل إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة، وإن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت ، يكون معادلا ومساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية.

1- التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب، إذن فالمقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن إعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون ماديا أو قانونيا، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد أشياء، الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، الانسحاب من راضي احتلت بطريقة غير مشروعة، أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة

دولية أبرمتها الدولة، ومثال هذه الصورة إلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها الدولة خلال فترة الحرب.[1]

إن الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر أحيانا تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله وتجعل من رد الحق مستحيلا وتتوافر هده الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا، ومثال ذلك تدمير الطائرات المدنية وكذا منازل السكان المدنيين وقتل السكان العزل، أما الاستجابة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر، لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي، فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونية.

وفي هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت للرد العيني بموجب المادة 43 ووضعت له شروطا تتمثل فيما يلي:

– أن لا يكون مستحيلا ماديا.

– أن لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

– أن لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

– أن لا يهدد بشكل خطير الاستقرار السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولها، على أن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا.

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

2- التعويض المالي:

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة والتي ألحقت أضرار بالغير [1]، إلى جانب هذه الصورة الشائعة والمتمثلة في تقديم التعويض نقدا مقابل الأضرار الحاصلة، توجد صورة أخرى تتمثل في التعويض غير النقدي، ومثالها تقديم بضائع أو خدمات.... إن التعويض النقدي أو المالي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضا إضافيا أو مكملا للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا في حالة عدم كفاية الصورة الأخيرة من أجل أصلاح الضرر القائم.

إن التعرض المالي بجب أن يكون كاملا، بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها.

بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فئد أشار الأستاذ Eagleton إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقا لتحديد مقدار التعويض المالي، غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق، وهذا بالنسبة لكل حالة على حدا، مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع.

أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض فهي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

الذي أصابه الضرر، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع

ويشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Chorzow factory، إمكانية التعويض عن الكسب الفائت.

3- الترضية (التعويض الإرضائي)

يقصد بها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة..... إن اللجوء للترضية يتم سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أم لا حيث لا يجب الربط بين الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، لأن الترضية لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض، إن لم تكن تفوقها في بعض الأحيان [1]، فإعلان العراق مثلا عدم مشروعية قرار الضم وإلغائه، والاعتراف مجددا بوجود وسيادة دولة الكويت يوازي إن لم يكن يفوق في الأهمية سائر التعويضات الأخرى العينية والمالية وقد نص مشروع قانون مسؤولية الدول على الترضية في المادة 45 منه، وقد جاءت كالآتي:

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

– يحق للدولة المتضررة أن تحمل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة.

– يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ -الاعتذار.

ب -التعويض الرمزي.

ت -في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك.

ث -في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

– لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع.

ومن تطبيقات صورة التعويض الإرضائي، نذكر اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية لإيران سنة 1934، وهذا نتيجة لتصرف الشرطة الأمريكية اتجاه أحد موظفي السلك الدبلوماسي وفي الأخير تجب الإشارة أن الالتزام بالتعويض على شكل من الأشكال السابقة أو بشكلين اثنين أو بجميعها، يكون حسب حالات النزاع وجسامه الأضرار الحاصلة و أنواعها، فقد يكون التعويض عينيا وماليا، أو عينيا وماليا وإرضائيا...

الفرع الثاني: أشخاص التعويض ووسائل المطالبة

سنتطرق في هذا الفرع إلى أشخاص التعويض وهم الدولة والأفراد والمنظمات الدولية.[1]

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

أولا: أشخاص التعويض

إن الالتزام بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قد ترسخ بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لكن السؤال يبقى مطروحا حول الشخص المؤهل للمطالبة بالتعويض، فهل يقتصر الأمر على الدول فقط؟ وهو سنتناوله:

1- الدول:

بالنسبة للأفراد التي تصيب الدول فلا توجد أية مشكلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عنها ذلك أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي وتستطيع إثارة دعوى المسؤولية أو سلوك أي طريق آخر سواء كان دبلوماسيا، قانونيا أو سياسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، أما بالسمة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية فإن القانون الدولي يقر للدول التي يحمل الشخص جنسيتها الحق في تبني مطالب رعاياها دوليا، ويطلق على هذا التصرف مصطلح الحماية الدبلوماسية والتي يقصد بها قيام الشخص الدولي بحماية رعاياه اتجاه شخص دولي آخر وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار وبالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

وفي هذا المجال فإن المدعي والمدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها باعتبارها مدعية، والدولة التي ارتكبت الفعل الضار باعتبارها مدعى عليها، أما الفرد فهو موضوع هذه الدعوة، وهذا ما استقر عليه الفقهاء.

والحماية الدبلوماسية تتناول مختلف الإجراءات التي يقوم بها الشخص الدولي لحماية حقوق رعاياه والحفاظ على مصالحهم، وتنظيم المطالبة بالتعويض إذا ما أصابت هذه الحقوق أية أضرار بسبب تصرف منسوب إلى شخص دولي آخر.

وعادة ما تقوم الدول بإنشاء هيئات أو لجان خاصة تتولى صلاحية حصر الأضرار المختلفة التي أصابت الدولة ورعاياها، وتقوم من ثمة بتبني وتنظيم المطالبة الدولية للتعويض عن هذه الأضرار، ومثال ذلك المرسوم رقم 6 لسنة 1991 الصادر عن أمير دولة الكويت والذي أنشأ الهينة العامة لتقدير التعويضات.

ونتيجة لما سبق فإن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها للتعويض عما أصابهم من ضرر فإنها تمارس حقا لها، وبالتالي تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير متى ومدى إمكانية ممارسة هذا الحق، أو حتى عدم ممارسته على الإطلاق وهذا إذا قدرت أن مصلحتها العامة تقتضي ذلك مرجحة إياها على المصلحة الخاصة للأفراد المتضررين.

2- الأفراد:

هناك اتجاه يذهب إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال، وفي أي ظرف من الظروف، ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الوضعية، والذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي (Tripel)، والفقيه الإيطالي أنزيلوتي.

كما يوجد اتجاه ثان يرى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا، وإلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني، ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل الأول في إبرازه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين ليون دوجي (Léon Duguit) وجورج سل (georges Scelle)، والفقيه اليوناني بوليتيس (Politis).

وفي هذا الإطار يوج اتجاه ثالث يرى أن الفرد هو موضوع من موضوعات القانون الدولي[1]، وهذا لأن للأخير عدة موضوعات ينظمها، نتيجة لهذه الاختلافات الفقهية، فإن موقف الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون أكثر تعقيدا، فبينما يوجد اتفاق عام عد عدم وجود سبب للحد من الحق في التملص الذي تشير إليه اتفاقية لاهاي

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

الرابعة (المادة 03) والبرتوكول الإضافي الأول (المادة 91)، فإن عدة مشكلات قد نشأت عندما حاول هؤلاء الأشخاص إنفاذ الحق في جبر الأضرار أمام المحاكم الوطنية مباشرة.

لقد نظرت محاكم عديد من الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت نتائج تلك القضايا غير متماثلة إلى حد بعيد، حيث نجح القليل منها، مع فشل أغلبها نتيجة لسبب أو أكثر من الأسباب التالية [1]: إعاقة دعاوى الأفراد نتيجة إبرام تسوية سليمة، أو بدعوى الحصانة السيادية، أو الطبيعة غير الذاتية لتنفيذ الحق في جبر الضرر بموجب القانون الدولي.

لكن وفي نفس الإطار تجب الإشارة إلى أن جميع المحاكم لم تنكر الحق الأساسي للأفراد في التعويض، رغم رفضها لدعاويهم لأسباب مختلفة، إلى جانب هذه المحاولات لإنفاذ الحق في التعويض على المستوى الداخلي، لا بد من القول بأن الأفراد قد حققوا نجاحا كبيرا في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول أمام المنابر الدولية وهذا بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي، ولقد كانت هذه المنابر تتخذ عموما شكل لجان مختلطة للدعاوى، وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة، يتاح من خلالها للأفراد والمؤسسات فرصة لإقامة دعوى، وتعتبر محكمة إيران– الولايات المتحدة الأمريكية للدعاوى إحدى الأمثلة على لجان الدعاوى المختلطة، وقد كانت ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة ضد إيران، ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة، كما كانت ذات اختصاص في دعاوى المكومتين ضد بعضهما البعض.

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

أن الشيء الجديد هو منح الأفراد وفي بعض الحالات المؤسسات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات، حيث يمكن أن يرفع الأفراد الدعاوى مباشرة، وكذا المشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها، فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة.

لقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات سنة 1991 من طرف مجلس الأمن، وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائيا في الدعاوى المرفوعة ضد العراق، وهذا بسبب أية خسارة أو ضرر مباشرين، بما في ذلك الضرر البيئي واستنفاذ الموارد الطبيعية.

أما بالنسبة للمطالبات، فبالإضافة إلى الحكومات والمنظمات الدولية، يحق للأفراد والمؤسسات إقامة دعاوى مباشرة والحصول على تعويض دون إتباع طريق الحماية الدبلوماسية من جانب دولة الجنسية، لكن إذا تحدثنا بشكل أكثر دقة فإن الأفراد لا يتقدمون بدعاويهم مباشرة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بل يقدمون طالباتهم إلى دولهم، والتي تقدمها عندئذ إلى اللجنة، ومع ذلك وعلى خلاف ما يحدث في قضايا الحماية الدبلوماسية، فإن الدول لا تناصر دعاوى رعاياها، ولكن تضطلع بدور إداري محض.

إذن وبعدما تبين أن حق الأفراد في المطالبة بالتعريض أصبح معترفا به رغم وجود عدة صعوبات، فيمكننا أن نتساءل الآن حول إمكانية تعويض الضحايا من طرف منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني شخصيا.

في هذا الإطار يمكن القول بعدم وجود أية وثيقة من مواثيق القانون الدولي الإنساني تتحدث عن مسؤولية الأفراد لتعويض ضحاياهم، لكن يمكن الاستدلال عن هذا الالتزام من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكك القانون الدولي بشكل عام، كما لا يوجد في إطار المحاكمات الوطنية أي شيء يمنع تطبيق حقوق الإنسان، وإجراءات القانون الوطني العادية، مثل مفهوم الطرف المدين.

الأفراد في مجال جبر الأضرار قد تناوله النظام الأساسي لثلاث محاكم دولية، وهذا على الرغم من أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا يشير إلا لرد الحقوق، في نص المادة 24:" ....بالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين"، وأن قواعد الإجراءات تتناول مسالة جبر الأضرار بصورة أكثر عمومية.

والرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده اعتمد نهجا مغايرا من حيث الأساس، إذ يمنح للمحكمة نفسها سلطة إصدار حكم بالتعويض[1]، أما على الصعيد الوطني فتوجد طريقتين يمكن من خلالها أن يحصل الضحية على تعويض، حيث تتمثل الطريقة الأولى في تأسس الضحية كطرف مدني، وفي هذه الحالة يتوقف منح التعويض على إدانة منتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتمثل الطريقة الثانية في تبني تشريعات ملائمة، حيث يمكن أن يرفع الضحايا دعوى مدنية للتعويض ارتكازا على انتهاكات الأعراف ذات الصلة بالقانون الدولي.

3- المنظمات الدولية:

لقد ثارت مسألة المطالبة بالتعريض بمناسبة مقتل الكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة أثناء تأديته لوظيفته في فلسطين، وهذا فيما إذا كانت الهيئة تستطيع أن تطالب بالتعويض حكومة إسرائيل إذا ما ثبتت مسؤولية الأخيرة عن ارتكاب الحادث، وفي هذا الصدد فقد أصدرت محكمة العدل الدولي فتواها في هذه الممالة بتاريخ 11 أفريل 1949،وقد جاء فيها:" رغم أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة أو دولة فوق الدول إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن هيئة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع الهيام بذلك إلا إدا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها، إن هذا الرأي يقرر مبدأ صلاحية المنظمة الدولية لأن تكون طرفا في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، إذن ومن خلال هذه السابقة، فإنه يمكننا القول بأن للمنظمة الدولية حق المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر عليها أو على أحد موظفيها نتيجة خرق إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: وسائل المطالبة بالتعويض

إن الدول وفي سبيل المطالبة بالتعويض عن الضرر، قد تلجأ إلى الوسائل التي نص عليها القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السليمة، وفي هذا الإطار فإن الأمن الولي قد حرم استخدام القوة من أجل تسوية المنازعات.[1]

أولا: الوسائل السياسية

قم خارج القضاء الدولي، حيث تتسم هذه الوسيلة بالسرعة في حسم النزاع، مع مراعاة مصالح الأطراف، إلى جانب ذلك فإن الحلول المتوصل إليها نابعة من إرادة الأطراف، مما يساعد على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

1- المفاوضات: وهو أسلوب قديم يستعمله الطرفان المتنازعان لتسوية خلافاتهما بأنفسهما دون إتاحة الفرصة لتدخل طرف ثالث بينهما، وهي تتسم بالمرونة مع ارتكازها على إرادات الدول، ومثالها المفاوضات بين ألمانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، والتي انتهت بتوقيع اتفاقية 1922، والمتعلقة بدفع حصة فرنسا من التعويضات في شكل عيني.

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

2- الاحتجاج الدبلوماسي: وهو تقدم الدولة المتضررة بطلب رسمي عن طريق مبعوثها الدبلوماسي إلى الدولة المسؤولة، حيث تحتج فيه على تصرفها المخالف لقواعد القانون الدولي.

3- المساعي الحميدة: في حال فشل المفاوضات أو الاحتجاج الدبلوماسي في تسوية النزاع بين الأطراف، يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة، ومثالها اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق، والتي تكمن مهامها في العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، حيث تعمل على التقريب بين الأطراف المتنازعة حتى يمكن تسوية النزاع بطريقة ودية.

4- الوساطة: وهي الجهود التي يبذلها طرف ثالث بقصد تسوية الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وقد يكون هذا الطرف الثالث إما دولة أو منظمة دولية، حيث يلعب دورا كبيرا من خلال اشتراكه الفعلي في التسوية، وهذا باقتراحه الطول الملائمة لحل النزاع ومع ذلك فالدولة المتنازعة تبقى حرة في قبول الوساطة أو رفضها.[1]

5- التوفيق: وهو وسيلة من الوسائل السلمية لحل الخلافات، يمارس من قبل لجنة مؤلفة من 3 إلى 5 أعضاء معنيين من قبل الأطراف في النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق، وتجب الإشارة إلى أن تقارير اللجنة ليست ملزمة، وقد تتضمن اقتراح حل معين للنزاع، وهنا تبرز الصفة السياسية للجان المصالحة، وعادة ما تنص المعاهدات الدولية على ضرورة اللجوء إلى التوفيق لتصفية المنازعات بطريقة ودية.

والتوفيق وسيلة تمهد الطريق لإجراء قانوني أخر وهو التحكيم، وفي هذا الإطار نذكر أن الأمم المتحدة أرسلت لجان توفيق إلى فلسطين والكونغو.

6- التحقيق: إن سبب الخلاف القائم بين الدول قد يكون نتيجة عدم وضوح الحقائق فإذا انكشفت أمكن بسهولة التوصل إلى تسوية النزاع، وتمارس التحقيق لجنة محايدة

1 منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

بهدف تقصي حقائق النزاع، والتي تعرض فيما بعد على الطرفين المتنازعين أو التحكيم الدولي أو محكمة دولية، مع إمكانية تقديم اقتراحات، والتحقيق أسلوب اختياري بداية ونهاية، اللهم إلا في حالة النص على وجوب اللجوء إليه في معاهدة دولية، وقد جرى العرف الدولي أن تتكون لجنة التحقيق من خمسة أعضاء، اثنان من كل دولة متنازعة وعضو واحد من دولة محايدة.

7- التسوية عن طريق المنظمات الدولية: في القانون الدولي الإنساني وعلى سبيل المثال، تنص المادة 4 من الأحكام الداخلية للمنظمة الدولية للصليب الأحمر، على تلقي هذه الأخيرة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولها أن تلجأ إلى تحريك التحقيق بطلب من أطراف النزاع، كما يمكنها أن تلاحظ بعض الانتهاكات عن طريق المندوبين، ولها أيضا أن ترسل وفدا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط أن يتلقى ضمانات على عدم استغلال مهامه استغلالا سياسيا.[1]

ثانيا: الوسائل القانونية

تتجسد التسوية هنا في رفع المطالبة إلى محكمة مؤقتة أو دائمة، وهذا لكي تصدر حكما ملزما، والأمر يشمل في القانون الدولي التحكيم والقضاء.

1- التحكيم: وهو طريق لفض المنازعات عن طريق هيئة ثالثة من اختيار الدول، وهو أسلوب قديم جدا، فالدول المسيحية كانت تلجأ في فض منازعاتها إلى البابا، وفي عام 1907 كرست هذه الوسيلة في اتفاقية لاهاي، ومن أمثلة محاكم التحكيم نذكر"اللجان المختلطة للدعاوى"، والتي تتأسس عن طريق المعاهدات، التي عادة ما تكون ثنائية، حيث يتاح من خلالها للأفراد والمؤسسات فرصة استثنائية لإقامة دعاوى ضد الحكومات.

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

2- القضاء: نظرا لأن جميع الدول متساوية في السيادة، فإن المحاكم الداخلية للدول لا يمكنها أن تحكم على أفعال دول أخرى، ولقد كانت المحاكم الوطنية كارهة تقليديا للانحراف عن هذا المبدأ، في الحالات المرتبطة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إن هذا النهج التقييدي نحو التنفيذ المباشر لحق التعويض أمام المحاكم الوطنية يجب أن يقابل مع ذلك النهج الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في ألمانيا سنة 1952، ومحاكم اليونان سنة 2000، حيث أيدت الولاية القضائية، وتم النظر في دعاوى الأفراد، أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن الأمر قد تطور بشكل ملحوظ ابتداء من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وانتهاء بإنشاء المحكمة الجنائي الدولية الدائمة، وفي هذا الصدد فإن المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنص على:

تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر آو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79، من هذه المادة يمكن القول بأن نظام روما الأساس قد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية والقانونية والمعنوية، والمجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين أصابهم ضرر نتيجة لارتكاب الجريمة، والمنظمات أو المؤسسات المختصة للتعليم أو

الدين أو الفن أو العلم أو الأعمال الخيرية التي يصيب الضرر ممتلكاتها بما فيها من أثار تاريخية، ومستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية.[1]

إذن ومما سبق ذكره يمكننا القول بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أسس لإمكانية المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء الدولي.

1 – منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

خاتمة

يقصد بلحترام القانون الدولي الإنساني توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص علها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف الذي نشأ من أجلها هذا القانون ألا وهى حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

هذه النزاعات تنقسم إلى نوعين، نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، إلا أن غالبية القواعد التي تتضمن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيسري في شأنها المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

تقسم آليات احترام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية إلى ثلاثة أنواع أو هي كما تعرف بآليات وقائية ينظر لهذه الآليات على أن لها دور وقائي يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويمكن تلخيص هذه الآليات في ثلاثة هي:

الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به:

إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكك جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها إذا ما كان هناك علم سبق بأحكام هذا القانون، فمثلا لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون، ولضمان حصولهم على هذه الحقو ق[1]، لابد أن يلم أيضا المسؤولون عن العمليات العسكرية بأحكامه، وتأكيدا لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

1 – منتديات القانون العماني www.omanlegal.net، د. يحي بن ناصر الخصيبي، وكيل وزارة الشؤون القانونية.

في المواد المشتركة (أرقام 47، 48، 127، 144) على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاهدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

إعداد عاملين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني:

نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام 1977 في الفقرة الأولى من المادة(6) منه على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضا لإعداد عاملين مؤهلين بغ يق تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وتنفيذا لذلك تقوم الأطراف المتعاقدة التي قامت بإعداد عاملين مؤهلين بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يسمح بالاستعانة بخدماتهم على نطاق واسع ليس فقط من جانب سلطات دولهم ومن جانب أطراف متعاقدة أخرى، إلا أن هذه الآلية ورغم أهميتها لم تحظ لزمن طويل بالاهتمام اللازم من جانب الدول الأطراف، وربما يعود ذلك بسبب تأخر الدول في تفعيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لفترة تصل لحوالي عشرين عاما بعد إبرام البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه.

تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:

تنص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام 1977 على أن:" تعمل الأطراف السلمية المتعاقدة دوما، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين،ع ند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على ال مستوى المناسب، بش أن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات الم سلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"، هذه الآلية تهدف إلى توفير رأي استشاري للقادة السكريين حول مدى

مطابقة أوامر القتال التي يصدرونها والعمليات العسكرية التي يقومون بها للقانون الدولي الإنساني[1]، الأمر الذي قد يساهم في نحو كبير إلى منع صدور أوامر لعمليات عسكرية تخالف القانون، كما تهدف إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تكليف المستشار القانوني بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على تلك المعلومات، وتختلف طريقة الدول في تطبيق ه ذه الآلية بحسب الظروف الاقتصادية لكل منها، فالدول التي لا تتوافر لديها الإمكانيات اللازمة لتعيين مستشارين قانونيين متخصصين، تلجأ إلى تكوين القادة العسكريين لديها تكوينا قانونيا متخصصا في مجال القانون الدولي الإنساني، بحيث يتيح لهم هذا التكوين تقويم الموقف القانوني عند إصدار أوامر القتال أو العمليات العسكرية، في حين تقوم الدول التي تتوفر لديها تلك الإمكانيات بتعيين مستشارين قانونيين متخصصين للقوات المسلحة تتبعهم للقادة لضمان عدم الإخلال بوجوب الحفاظ على الأسرار والمعلومات العسكرية.

استعرضنا الآليات التي تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني لمنع وقوع انتهاكك جسيمة لأحكامه أو لوقفها، ويمكن القول أنه بالنظر إلى ما يمكن رصده من تزايد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي تبدو هذه الآليات غير ملائمة لمنع أو حتى الحد من هذه الانتهاكات مما يدعو في كثير من الأحيان الكثيرين إلى التشكك في جدوى هذه الأحكام ومدى إلزاميتها إذا كانت لا تستطيع وقف وردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، ولذلك نجد الكثير أ من الناس عندما يستمعون لمضمون هذا القانون يرون أنه مجرد قواعد أخلاقية ينادي بها مجموعة من الفقهاء القانونيين أو العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي بعيدة كل البعد عن القواعد القانونية ذات الطبيعة الإلزامية، و السبب الأساسي لضعف الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني يعود بالأساس كما بينا في مواضع سابقة إلى أن إعمال هذه الآليات يتوقف بالأساس على إرادة الدول وبالتالي من غير المتصور أن تقوم دولة بانتهاك القانون ثم

1 – منتديات القانون العماني www.omanlegal.net، د. يحي بن ناصر الخصيبي، وكيل وزارة الشؤون القانونية.

توافق على إعمال هذه الآليات عليها، وفي هذا الإطار نجد أنه حتى اللجنة الدولية للصيب الأحمر لا تملك في هذا الأمر شيئا، فهي لا تستطيع أن تلزم بآليات بغير رضاها وفي ذات الوقت لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها الرئيسية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وأن تتحول إلى محكمة دولية تحاكم الدول على هذه الانتهاكات، فهي أولا لم تفوض في ذلك بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، كما أنها في ذات الوقت لا تستطيع القيام بهذا الدور لتكون بديلا عن الإجراءات التي يجب أن تتخذها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما لها من دور رئيسي كحارس على ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تملك تأثيرا كبيرا على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها من أجل تفعيل أحكام هذا القانون من خلال تطبيق أحكامه على الصعيد الوطني لكل دولة وصول إلى إيجاد الآليات الفعالة لقمع ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.[1]

نتائج وتوصيات ا لندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني سان خوزيه، كوستاريكا من 18 إلى إن المشتركين في " الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق 21 حريزان/ يونيه 1991 اعتمدوا النتائج والتوصيات الرئيسية التالية:

– يفترض ترفيذ صكوك التظلم الدولي لحماية الفرد تنسيقا في جميع المراحل.

– تلتزم السلطات المختصة في الدولة بأن تدرج في تشريعها الوطني التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام معاهدات حماية الفرد ، وتتمتع هذه المعاهدات بطبيعتها بقوة التطبيق المباشرة.

– يتعين علي أجهزة الدولة التي تملك السلطة التنظيمية أن تبذل المساعي الضرورية لكي تحمي أحكام المعاهدات بالفعل الأشخاص الذين تتعلق بهم.

1 – منتديات القانون العماني www.omanlegal.net، د. يحي بن ناصر الخصيبي، وكيل وزارة الشؤون القانونية.

– يجب تعميق معارف وقدرات السلطات القضائية في مجال تطبيق القواعد الدولية السارية.

– يقترح اتخاذ التدابير التالية ذات الأولوية لبلوغ هذه الأهداف.

– تكثيف نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في برنامج تدريب القوات المسلحة، وقوات حفظ الأمن العام والموظفين الحكوميين المسؤولين عن تطبيقه.[1]

– تشجيع تعيين، أو إنشاء جهاز وطني للتنسيق ومساعدة سلطات الدولة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، يعمل بالتعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، وبقدر الإمكان مع هيئات تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

– إذكاء الوعي العام لدي السكان لتشجيع السلطة الـتشريعية والأجهزة المختصة على إقرار وتجسيد وتصديق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

– الالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشجيع المساعدة المتبادلة بفضل تبادل المعلومات، وتأمين إنتاج وثائق مناسبة مما يعتبر أمرا حيويا لعملية التدريب والنشر.

– تشجيع الدول علي إنشاء أجهزة دولية للوقاية والمراقبة، وبصفة خاصة، الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977.

– التشجيع على مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية لتطبيق العقوبات التي تقرض في حالة عدم مراعاة القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه.

– توسيع وتعميق التعاون بين الهيئات الدولية لحماية الفرد من أجل القيام بعمل منسق لتطبيق جميع حقوق القرد الإنساني.

– تشجيع الدراسات علي المستوي الوطني لتعيين الثغرات التي يتعين سدها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتدابير التي يمكن اتخاذها تبعا لواقع البلد المعني...

1 – المجلة لدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 22 تشرين الثاني / نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر 1991، ص 521.

– يجب أن تخضع أعمال القوات المسلحة وجهود الشرطة للقضاء علي الاتجار في المخدرات لمراقبة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[1]

1 – المجلة لدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 22 تشرين الثاني / نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر 1991، ص 521.

المراجع والمصادر:

- الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، تاريخ الطبع 1978 الناشر طبعة جامعة الكويت.
- اتفاقية منظمة الثقافة والتعليم (مقدمة اليونسكو).
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1 ،بدون ذكر سنة الطبع.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المتقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001.
- ستانيسلا أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني مترجم (المجلة الدولية للصليب الأحمر)، العدد (1)، تموز/ آب السنة 1984.
- بقانون لاهاي 1 القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 أحد أهم مصادره الأساسية.
- قانون جنيف: الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل اتفاقية جنيف لعام 1949 ولبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية له.
- زهير الحسني ، القانون الدولي الإنساني : تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 26 ، تموز / آب 1992.
- ليزبث زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب بحث منشور في كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمد شريف بسيوني، طبعة 1999.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جلمعة عين شمس، القاهرة.
- المادة 11/ فقرة 1 و2 من البرتوكول الأول لسنة 1977.

- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون ال دولي و الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص 70 إلى 147، محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عبد الكريم محمد الدحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- عبد الوهاب بياد، القانون الدولي الإنساني، ط2، أوت 2006، فرنسا.
- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة السلام، القاهرة، 1981.
- عبد الكريم محمد الدحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- المواد 28/ 33/39/ 41/43/ 71 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النص العربية، القاهرة، 1991.
- محمد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005.
- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية.
- المواد 15، 16 و17 من اتفاقية جنيف الأولى ولمواد 18، 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان التزامات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
- مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1993.
- حمود حدازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعان المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
- محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البلدية، سنة 1993.
- راشد علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، أشخاص القانون الدولي.
- العوجي مصطفي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1996.
- لطيف سامي نصر، الحرية والمسؤولية في الفكر الفلسفي الإسلامي، المكتبة الأنجلو، القاهرة، 1977.
- عوض مص الدين ، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
- محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم.
- أبو سخيلة محمد، إلى النظرية للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، 1982.
- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، الجزائر، 1995.
- المصري عباس هشام، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

- فرحات عادل عبد العزيز، محاكمة مجرمي في إطار اختصاص المحكمة الجنائية ، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة بحوث الشرطة، 26، القاهرة، 1999.
- بوسرﻫاحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه وهران، سنة 2007.
- كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998، قامت بتعداد جرائم الحرب، وهي نفسها الموجودة في المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة المحددة للأفعال المشكلة مخالفات جسيمة (انتهاكك جسيمة) للقانون الدولي الإنساني.
- المادة (8) من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- بسيوني محمد شريف، مدخل في القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- مجدوب محمد، القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 22 تشرين الثاني/ نوفمبر كانون الغول/ ديسمبر 1991.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام، الجزء الثاني.
- تصريح باريس لسنة 1856 و تصريح لندن سنة 1909 باعتباره ضرورة من ضرورات الحرب ووسيلة من وسائلها الفعالة، كما أقرت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بالقاهرة، العدد 35 السنة العاشرة، 1974.

- تصريح باريس لسنة 1856 و تصريح لندن سنة 1909 باعتباره ضرورة من ضرورات الحرب ووسيلة من وسائلها الفعالة، كما أقرت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بالقاهرة، العدد 35 السنة العاشرة، 1974.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 126، 2006.
- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
- عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول.
- الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- السيدة ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15 ، سبتمبر، أكتوبر، 1990.
- ياسر عبد العزيز، أطفال الحرب والحرب بالأطفال، مجلة الإنساني، العدد 51، سنة 2011.
- فرج الله سمعان بطرس، دور الصحار البحري في المعركة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 13 السنة العاشرة، 1974.
- عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد بوسلطان وبكاي حمان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986.
- انظر رابط مجلة الإيكونوست /www.economist.com
- منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية /www.startimes.com

- Kofi a. annan, «Les femmes, la paix et la sécurité«, présenté conformément a la résolution 1325(2000) du conseil de sécurité, publications nations unies, 2003.
- Evelijne Josse, Les conséquences des violences sexuelles sur la santé mentale des femmes victimes dans les contestes de conflit armé, revue internationale de la croix-rouge,Mars 2010.
- Jean-Marc Thouvenin, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, Colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, édition A/Pedone Paris, 2008.
- Sandra Szurek, Responsabilité de protéger nature de l'obligation et responsabilité internationale, colloque de Nanterre, la responsabilité de protéger, Edition A/ Pedone, Paris, 2008. *Déclaration Finale, II, 7, RICR, 1993, P404, Aussi 26 ،Conférence Internationale, RICR, 3, 7 Genève, Déc 1996.

الفهرس

الفهرس

الموضوع الصفحة

الإهداء.....

الشكر.....

الخطة.....

المقدمة.....

الفصل الأول: قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية المسلحة.....

المبحث الأول: حماية المقاتلين العاجزين.....

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....

الفرع الأول: تعريفهم.....

الفرع الثاني: قواعد حمايتهم.....

المطلب الثاني: حماية الأسرى والمفقودين والمتوفين.....

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب وقواعد حمايتهم.....

الفرع الثاني: حماية المفقودين والمتوفين.....

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمدنيين.....

المطلب الأول: مفهوم المدنيين.....

الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين.....

الفرع الثاني: تعريف الأعيان المدنية.....

المطلب الثاني: قواعد حماية المدنيين.....

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين.....

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لحماية السكان المدنيين.....

الفصل الثاني: المسؤولية على انتهاك قواعد المعاملة الإنسانية.....

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.....

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بصفة عامة.....

الفرع الثاني: اقتران مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة.....

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة....

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....

الفرع الثاني: الأساس المعاصر للمسؤولية الدولية المزدوجة للمزدوجة للفرد والدولة.....

المبحث الثاني: طبيعة الجزاء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....

المطلب الأول: الدور العقابي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....

الفرع الأول: ممارسة الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية...

الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.....

المطلب الثاني: التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....

الفرع الأول: العناصر القانونية للتعويض.....

الفرع الثاني: أشخاص التعويض ووسائل المطالبة.....

الملحق.....

الخاتمة.....

المراجع والمصادر.....